جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

زروال وسام

تحت إشراف الأستاذ:

نسيغــة فيصــل

السنة الجامعية:2018/2017

شكر و تقدير

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل ، فإذا كان لابد من الشكر لا نبالغ إن قلنا أن الكلمات لا تكفي مهما ثقلت معانيها فمن باب العرفان بالفضل أتقدم بالشكر للأستاذ " **نسيغة فيصل**" لقبوله بالإشراف على هذا العمل ،والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة فكان لنا سندا في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى* أعضاء لجنة المناقشة* بموافقتهم على مناقشة مذكرتي والشكر موصول إلى جميع * أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية* على كل المساعدات والتسهيلات التي أمدوني بها.

كما أتوجه بالتحية إلى اللذين وقفوا بجانبي و أزاحوا عني كل الصعاب وساندوني في انجاز هذا العمل ولن أنسى مواقفهم العظيمة.

وسلام

إهـــداء

- إلى من سعى لراحتنا وضمان مستقبلنا إلى نبض الروح (**أبي العزيز**).
- إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان ....إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي (**أمي الحبيبة**).
- إلى التي أفهمتني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة **(جدتي منصورة وجدتي مسعودة)**.
- إلى جدي **(الحسين)** أطال الله في عمره ، والى روح جدي **(عبد الهادي)** رحمه الله.
- إلى أشقاء روحي،إخوتي **(جيهان،ياسين،ضحى)**.
- والى كل من خصني بدعاء مخلص من القلب وأعطوني الحياة و الأمل والقوة **(عمتي سليمة ومنصورة إلى خالتي نجاة وثورية وزهرة ومليكه وسينه)**.
- إلى كل عائلتي الغالية " **زروال**".
- إلى من تحلو بالوفاء والعطاء إلى من كانوا يساعدوني نفسيا ومعنويا. (***بسمة *ميادة *منى*زوينة *عبير*نجمة* عادل *جليل*رابح*صابر*)**.
- إلى أستاذي الفاضل(**نسيغة فيصل**) .
- إلى من ساعدني في كتابة وانجاز هذه المذكرة.
- إلى كل من رافقني في مشواري الدراسي زملائي/ زميلاتي بكلية الحقوق

جامعة محمد خيضر بسكرة .

وســـلام

مقدمـة:

وهب الله سبحانه و تعالى للإنسان عقلا يستخدمه في كل ما هو نافع و مفيد، فهو الذي قاد الإنسان إلى تطوير حياته، و به توصل لدرجة عالية من الفكر و المعرفة، بحيث أصبحت الإنسانية تعيش اليوم تسارعا مذهلا نحو العلم، و هذا الأخير أصبح معيار قياس لتقدم الأمم و رقيها بمقدار ما تملك من معلومات و تنتج من أفكار، و تشهد الأمم الآن تقدما كبيرا في الإنتاج الفكري و الإبداعي و هذا يعود إلى التطور العلمي و التكنولوجي و الصناعي الذي عرفه العالم، مما أدى إلى حدوث تغيرات في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و حتى القانونية و ذلك يعود لنتيجة الإبداع و الإنتاج الفكري للإنسان.من المعروف أن الفكر هو أداة تقدم البشرية ، لذلك ظهرت مجموعة من الحقوق أبرزها الحقوق الفكرية و التي وجدت منذ القدم، فنشأ فرع قانوني جديد يسمى بحقوق الملكية الفكرية و عند تعريفها فهي تعد مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاق كافة الحقوق الناتجة عن نشاط فكري للإنسان (الأدبي، الفني، الصناعي، التجاري).

و للملكية الفكرية شقين أساسيين و هما: الملكية الأدبية و الفنية و التي تشمل حقوق المؤلفيـــــن و المنتجين و الفنانين و الشق الثاني و هي الملكية الصناعية و هي حقوق احتكارية تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لاستغلال ابتكار جديد و إشارة مميزة من الجهة الاقتصادية و التجارية، و يدخل في نطاقها العلامة التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و براءة الاختراع.براءة الاختراع و التي تعتبر من أهم فروع الملكية الصناعية، فهي تأتي من فكرة جديدة يقدمها المخترع للمجتمع، وتكفل نوع من التوازن بين مصلحة صاحبها و مصلحة المجتمع، فبراءة الاختراع تمنح لصاحبها حقوق تمثل كمكافئة لنتيجة حالة تقنية و مقابل للجهود الذهنية و المالية التي بذلها، و للحفاظ على هذه الحقوق يجب على المعني بالأمر أن يبقي سنده قائما، أي ساري المفعول و هذا يتحقق بقيامه بالالتزامات المفروضة عليه.

وقد اهتم المشرع الجزائري بالاختراع و ذلك عن طريق عدة قوانين أولها قانون 66-54 يتضمن شهادة المخترعين و إجازات الاختراع، فجاء كأول قانون يحمي المخترعين و كان أخرها الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي نص على حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع كونه موضوع دراستنا.

- **أهمية الموضوع:** تنقسم هذه الأهمية إلى قسمين:

الأهمية العملية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء على براءة الاختراع، و الدور الكبير الذي تلعبه في تشجيع البحث العلمي و الابتكار الذي ينعكس على التقدم الصناعي والتكنولوجي.

وتظهر كذلك أهميتها في تحقيق السيطرة و الاحتكار الاقتصادي، فهي تعد قاعدة عملية و تكنولوجية و استغلالها يحقق التنمية الاقتصادية.

وكذا تظهر أهمية الموضوع في أن الاختراعات تعد احد الركائز الرئيسية في الصناعة و هذه بدورها تنمي العملية الاقتصادية.

الأهمية العلمية القانونية:

اخذ فكرة حول براءة الاختراع و الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة و الالتزامات المترتبة على الاختراع.

الاهتمام الكبير من طرف رجال القانون و الاقتصاد بحقوق المخترعين و ذلك راجع للدور الكبير الذي تلعبه الاختراعات في التقدم الصناعي .

كما أن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمخترعين و ذلك باستفادتهم من جميع الحقوق الممنوحة لهم قانونا.

تبرز أهمية الموضوع في دراسة و معرفة حقوق صاحب البراءة و بالأخص الحقوق الاستئثارية و التصرف الذي تكفله البراءة لصاحبها.

كذلك تبرز أهمية الالتزامات في إبقائها قائمة بالنسبة لصاحب البراءة و ذالك عن طريق دفع الرسوم القانونية ومتى استغلت استغلالا حكيما.

- **أهداف الدراسـة:**

– من خلال أهمية الموضوع تهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على أهم الحقوق و الالتزامات الممنوحة للمخترع في إطار الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

– دراسة موضوع يتضمن أثار براءة الاختراع و بالأخص الحقوق و الالتزامات ملتمسا بذلك الإحاطة بكل ما اقره المشرع الجزائري من حقوق لأصحاب فئة المخترعين و التزامات يترتب على صاحب البراءة القيام بها.

– معرفة كافة الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة و يكون ذلك من خلال دراسة كل حق على حدا.

– إضافة إلى ذلك تحديد الالتزامات التي تقع على صاحب البراءة و كذا دراسة الجزاء المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات.

- **أسباب اختيار الموضوع:** هناك العديد من الأسباب الذاتية و الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

– جاء وفق إرادتي الشخصية و الرغبة في التعمق فيه و يعود ذلك بإدراجه ضمن التخصص.

– في مرحلة الدراسة تكونت لي قناعة بأهمية براءة الاختراع، و التعرف على القوانين التي تنضم بالأخص حقوق و التزامات المخترع.

الأسباب موضوعية:

– إلقاء الضوء على أهمية الحقوق الصناعية لاسيما براءة الاختراع لما تقدمه من حقوق للمخترعين مقابل التزامات تقع عليهم.

– كما أن موضوع حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع في التشريع الجزائري، لم يسبق أن تم تناوله في مواضيع من قبل لذلك أردت معالجته من خلال هذه الدراسة.

- **الدراسات السابقة:** و بالرجوع إلى الدراسات السابقة لقد وجدت مجموعة من المواضيع تقريبا تتضمن موضوع دراستي و كان أهمها:

❖ **الدراسة الأولى: حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، شبراك حياة، شهادة ماجستير، تخصص قانون خاص، فرع أعمال، قم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002/2001.**

لقد تناول هذا الموضوع دراسة تحليلية لحقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري و ذلك من خلال دراسة كل الحقوق، فقد خصصت لكل حق من الحقوق فصل، فهي تناولت ثلاثة فصول، الفصل الأول، حق صاحب براءة الاختراع في الملكية الفكرية المخترعة، أما الفصل الثاني، حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع، و الفصل الثالث، حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال الاختراع.

و أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال هذه الدراسة هي أن الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة التي تحمي الاختراع في ضل النظام القانوني الجديد تتلاءم و التوجه الاقتصادي الجديد من حيث المبادئ التي جاء بها.

تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري فهو لا يختلف عن عملي المعنون بحقوق والتزامات صاحب البراءة فكلانا تطرقا إلى حقوق صاحب البراءة لكنها هي أخذتها بأنواع عديدة وحسب القوانين القديمة

❖ **الدراسة الثانية: التزامات صاحب البراءة باستغلال الاختراع (دراسة مقارنة)، ناصري فاروق، شهادة دكتوراه، تخصص قانون المؤسسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2010/2009.**

تم في هذه الأطروحة عرضا لمختلف النصوص القانونية المرتبطة بالتشريع الجزائري و مقارنة مع بعض التشريعات (الفرنسي) و النصوص الدولية (اتفاقية تريبس، فقد تم تقسيمها إلى قسمين، القسم الأول، تناول فيه التزامات المخترع الناجمة عن اكتتاب ملكية براءة الاختراع، و الذي قسمه إلى بابين، الباب الأول، واجب مع الرسوم المتعلقة ببراءة الاختراع و مبدأ احتكار الاستغلال، و الباب الثاني، طرق استغلال الاختراع موضوع البراءة .

أما **القسم الثاني:** الجزء القانوني المترتب عن الإخلال بواجب الاستغلال فقد قسمه إلى بابين، الباب الأول، ماهية الترخيص الإجباري الوارد على براءة الاختراع، أما الباب الثاني، إجراءات منح الترخيص الإجباري و الآثار المترتبة عنه.

و من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة: إن عدم الاستغلال أو النقص فيه و التوقف عن الاستغلال من الصعب إثباته عمليا،ولا يمكن فرض الترخيص الإجباري إذا تمسك صاحب الحق ظروف تبرر عدم قيامه بواجب الاستغلال.

تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التزامات صاحب البراءة باستغلال الاختراع فهو اخذ الدراسة بشكل مقارنة بين الدول، أما أنا تناولتها في التشريع الجزائري، وفيما يخص تقسيم الالتزامات قسمها إلى دفع الرسوم والاستغلال، وذلك ما تناولته أنا في دراستي.

- **صعوبات الدراسة:** أثناء انجازي لهذا البحث صادفتني بعض الصعوبات و منها:

– النقص الموجود بصورة كبيرة و هو في المراجع الوطنية التي تنظم حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع، و خاصة في القانون الجديد 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع.

– غياب الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، فهذا يساعد على تنوع المراجع، فيمكن أن يكون وراء غياب هذه الأحكام عدم التطرق إلى قضايا تتعلق بهذه الفكرة.

- **الإشكاليـة:**

لقد اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بموضوع براءة الاختراع و وضع لها قوانين خاصة أولها قانون رقم 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع و آخرها الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع الذي نظم حقوق و التزامات صاحب البراءة و للإلمام بالموضوع و إعطاء الدارسة حقها سنطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري حقوق و التزامات صاحب براءة الاختراع؟

- **التساؤلات الفرعية:** انطلاقا من الإشكالية المطروحة نطرح التساؤلات التالية:

1ـ ما هي براءة الاختراع؟ و ما هي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع؟

2ـ ما هي الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع؟

3ـ هل اخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الحقيقي لحق استئثار استغلال الاختراع؟

4ـ كيف اهتم المشرع الجزائري بحق التصرف ببراءة الاختراع؟

5ـ ما هي أنواع الرسوم التي يلتزم صاحب البراءة بدفعها؟ و ما هو الجزاء المترتب على عدم دفعها؟

6ـ كيف نظم المشرع الالتزام بالاستغلال؟ و ما هو الجزاء المترتب على عدم الالتزام بالاستغلال؟

- **المنهج المتبع:**

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة كان يجب الدمج بين المنهجين بطريقة متناسقة من اجل الإلمام بمحاور الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج **الوصفي** لإبراز و تحديد مضمون الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة بالمقابل لالتزامات التي تقع على عاتقه، إلى جانب اعتماد المنهج **التحليلي** إذ سنقوم بتحليل نصوص الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

- **تقسيم الدراسة:**

و للإجابة عن الإشكالية السابقة قسمت هذا البحث إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين و مسبوقين بمبحث تمهيدي غايته من ذلك توضيح مجال الدراسة بالتوقف على المفاهيم الرئيسية.

* **مبحث تمهيدي:(ماهية براءة الاختراع)** ، فقد قسمته إلى مطلبين حيث قدمت مفهوم براءة الاختراع أولا، ثم الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ثانيا، و ذلك بقصد إعطاء مفهوم لبراءة الاختراع قبل التطرق إلى الدراسة.

* **الفصل الأول:(حقوق صاحب براءة الاختراع)** ، فقد قسمته إلى مبحثين: **المبحث الأول:** حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال البراءة و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم حق استئثار استغلال الاختراع و الحدود المتعلقة بحق الاستئثار و الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار بالاستغلال.

أما في **المبحث الثاني:** تناولت فيه حق صاحب براءة الاختراع في التصرف في البراءة والتي حددتها في أنواع منها الحق في التنازل عن ملكية براءة الاختراع والحق في الرهن والحق في منح الترخيص بالاستغلال البراءة.

•**الفصل الثاني : (التزامات صاحب براءة الاختراع)** ,فقد قسمته إلى مبحثين ,تناولت في **المبحث الأول :** التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم ،والذي تم فيه تحديد أنواع الرسوم الواجب أداؤها على صاحب براءة الاختراع وكذا الجزاء المترتب على عدم دفع المخترع للرسوم المستحقة.

أما في **المبحث الثاني:** تطرقنا فيه إلى التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة وذلك من خلال إعطاء مضمون للالتزام باستغلال الاختراع، والجزاء المترتب على عدم الالتزام بالاستغلال.

مبحث تمهيدي
ماهية براءة الاختراع

مبحث تمهيدي: ماهية براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع جوهر حقوق الملكية الصناعية ، حيث أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتطور الحضارة البشرية ، كما أن التطورات التي حدثت كانت نتيجة اختراعات ابتكرتها أصحابها حتى تستفيد منها البشرية، [1] حيث أن أول بوادر ظهور قوانين و ضوابط تحكم و تنظيم حقوق و التزامات أصحاب الاختراعات نتيجة لإحجام المخترعين عن عرضهم لاختراعاتهم حتى لا يتم من خلال هذا تقليد لهذه الاختراعات .

و لتوضيح ماهية براءة المخترع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصص **(المطلب الأول)** لمفهوم براءة الاختراع, أما **(المطلب الثاني)** نتناول فيه الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

قبل تقديم تعريفا لبراءة الاختراع، يستلزم أن نقدم أولا النشأة التاريخية لبراءة **الاختراع (الفرع الأول)**. بعدها التعريف اللغوي و الاصطلاحي و حتى التشريعي (**الفرع الثاني)** و أهم الخصائص براءة الاختراع **(الفرع الثالث)** و أخيرا تمييز الاختراع عما يشابهها **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول: النشأة التاريخية لبراءة الاختراع

سوف نبين من خلال هذا الفرع التطور التاريخي لبراءة الاختراع في العصور التاريخية أولا ثم في القانون الجزائري.

أولا : براءة الاختراع في العصور التاريخية :

بدأت الاختراعات عند الإنسان بصنعه أشياء لنفسه من الحجارة و بعدما طورها إلى المعدن، و مع التطور حرص الإنسان على عدم إفشاء السر اختراعه و بعدها و ضعت

[1] - عجة الجيلالي ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 265 .

تشريعات خاصة تكمل تشجيع المخترع فتمنحه امتيازا خاصا، لاستغلال اختراعه و فرضت عقابا على من ينقله بالتقليد.[1]

و لقد صدر أول قانون لحماية الاختراع عام 1472 بمدينة فينا بايطاليا تولت بها تشريعات قانون الاحتكار الصادر في انجلترا سنة 1628 الخاص بحماية الاختراعات و أول قانون في الولايات المتحدة 1790، فرنسا 1791 ، و روسيا بعد ثورة أكتوبر 1917 [2] ،وبعدها أبرمت اتفاقيات دولية منها اتفاقية باريس 20 مارس 1883 لحماية الملكية الصناعية و تأسست في جينيف مجلة دولية لحماية الملكية الصناعية ، كما أصد نموذج لقانون الاختراعات الدول النامية ، إلا أن هذه الحقوق لم يؤكد كيانها و ازدادت الاختراعات خلال النصف الثاني من هذا القرن و خلال القرن 20 ، ما اقتضى بقيام نضم قانونية مستحدثة و سنّت تشريعات خاصة بحماية الاختراعات و على ذلك دفعت الاختراعات إلى قيام ثورة صناعية فازدادت التجارة و ظهرت علاقات داخلية و خارجية و وضع حماية عن طرق براءة الاختراع. [3]

ثانيا : براءة الاختراع في القانون الجزائري

تحتل براءة الاختراع أهمية كبيرة بين عناصر الملكية الصناعية و قد نظمت براءة الاختراع في الجزائر بموجب الأمر 66-54. المتعلق شهادة المخترعين و إجازات الاختراع المؤرخ في 3 مارس 1966 و هو يتضمن تنظيميين الأول الوطني و الثاني للأجانب. إلا أن المتغيرات الاقتصادية و السياسية التي عرفتها الجزائر أوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات في مرسوم 93/17 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي سيتم بموجبه إلغاء الأمر 54/66 و لقد تم بعد ذلك تدعيم إطار التشريعي لحماية براءة الاختراع و

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص11.

[2]– فاضلي إدريس, **الملكية الفكرية**(الملكية الأدبية والفنية والصناعية), ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, ص187.

[3]– عباس حلمي المزلاوي ، **الملكية الصناعية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص1 .

الحقوق المترتبة عنها من خلال الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و التي جاءت أحكامها متوافقة مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة . [1]

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

سنتعرض في هذا الفرع إلى التعريف ببراءة الاختراع من الناحية اللغوية و الفقهية ثم يتم تناول التعريف الاصطلاحي و المتمثل في التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع :

يستعمل لفظ براءة لغة في فعل برأ ، يبرأ ، و تعني الخلاص من التهمة ، و برأ ، برا و بروءا و تعني خلقه من العدم ، والبرء هو الخالي من الغش الخارج عن التهمة، [2] أما كلمة الاختراع في اللغة : " هو شق الشيء ، حيث يقال اخترع الشيء أي شقه أو أنشأه أو ابتدعه و يقال اخترع الله الكائنات ، أي ابتدعها من العدم . [3]

يقصد بالاختراع ، كل ابتكار جديد قابل للاستعمال الصناعي ، سواء تعلق بمتوجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد أو وسائل صناعية معروفة.[4]

و من هنا نستنتج أن براءة الاختراع هي أنها عدم وجود غش أو تهمة و تكون قابلة للاستغلال و بطرق صناعية.

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع :

يجب علينا تعريف أو تحديد معنى الاختراع قبل التطرق إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

---

[1]- ريمه سيد ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص13 .

[2]- **المنجد في اللغة و الإعلام**، منشورات دار دمشق، الطبعة الواحدة والثلاثون، بيروت لبنان، 1991، ص 31.

[3]- عامر محمد الكسواني ، **القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2011 ، ص181 .

[4]- رأفت أبو الهيجاء، **القانون و براءة الاختراع**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، 2015، ص10.

و ذكر د . هشام فرعون أن الاختراع هو **(ابتكار لإنتاج صناعي جديد بذاته ، أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة ، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروضة).** [1]

و يذهب بعض الفقهاء إلى تعريفه بأنه " **كل اكتشاف أو ابتكار متعلق بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق و وسائل مستحدثة أو لها معا**". [2]

إن الاختراع هو كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرف و الوسائل الصناعية.

و بعد أخذنا لتعريف الاختراع سنذكر تعريف براءة الاختراع في الفقه و منها فقد عرفها الدكتور محمد إبراهيم بسيوني "**وبراءة الاختراع هي شهادة موثوقة و رسمية تحمل اسمك و اختراعك و تجعلك أنت وحدك صاحب الحق فيه و لا تمنح براءة الاختراع إذا كانت هذه الاختراعات تمس الأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة** ". [3]

"**يقصد بالبراءة سند أو وثيقة تصدر عن السلطة عمومية لمودع الطلب المرفوق بوصف تقني و بياني للاختراع من ديوان البراءات أو معهد الملكية الصناعية حسب نظام كل دولة** ".[4]

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع :

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع، يجب أن نتعرف على تعريفات التشريعات للاختراع أولا.

---

[1]- رأفت أبو الهيجاء ،**المرجع نفسه** ، ص 11 .

[2]- أسامة نائل المحيسن ، **حقوق الملكية الفكرية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الولى، عمان ،2011 ص 108 .

[3]- محمد إبراهيم بسيوني ، **الملكية الفردية (حق حماية الإبداع و الاختراع)** ، دار الرشاد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص265.

[4] - عجة الجيلاري ، **المرجع السابق** ، ص 256 .

المشرع الجزائري عرف الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تنص على: " **الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية** ".[1]

لقد حرص المشرع الجزائري في تعريفه على تجنب الانتقادات ، في حين عرفت بعض التشريعات الاختراع ، و منها :

عرفها المشرع الإماراتي الاختراع في المادة 1 من قانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بأنه " **الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و تتيح علميا حلا فنيا جديدا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا** ". [2]

و عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة 112 للقانون النموذجي الذي نشرته في 1960 الاختراع أنه: " **الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، و تتبع عمليا حل المشكلة معينة في مجال التكنولوجيا و يجوز أن يكون الاختراع منتجا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منها**".[3]

بعد تعريفنا لمصطلح الاختراع سنقوم بتعريف براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية، في فقرتها الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنها: "**البراءة أو براءة الاختراع، وثيقة تسلم لحماية الاختراع** ".[4]

أما الأمر رقم 54/66 فقد كان يميز شهادة المخترع على براءة الاختراع فكانت الأولى تسلم للمخترع الوطني، بينما البراءة تدل على السند الممنوح للمخترع الأجنبي و عند إصدار المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبرر. [5]

---

[1] - ريمه السيد ، **المرجع السابق**، ص 17 .

[2] - أسامة نائل المحيسن ، **المرجع السابق** ، ص 107 .

[3] رقيق ليندة ، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس** ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014 / 2015، ص 11.

[4] انظر المادة 02 من الأمر 03 / 07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءة الاختراع**، الجريدة الرسمية، عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية2003

[5] ريمه السيد، **المرجع السابق** ، ص 17 .

الفرع الثالث: خصائص براءة الاختراع

بعد التطرق إلى تعريف براءة الاختراع نستخلص أهم الخصائص التي تتميز بها براءة الاختراع في هذا الفرع.

أولا : براءة الاختراع حق مؤقت و غير كامل :

من الأمور التي لا شك فيها أن الاختراع يقوم على التحديث و التجديد و لذلك يتميز حق ملكية الاختراع، بأنه حق مؤقت و ذلك أن جميع الاختراعات تقوم على اكتشافات و ابتكارات جديدة و لذلك يقرر القانون بوضع تحديد زمني لها وفق اعتبارات مصالح المجتمع.

ثانيا : براءة الاختراع من المنقولات المعنوية :

تمنع براءة الاختراع مالكها الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية له و هو حق غير قابل للانتقال و التداول و تمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا. [1]

كما أن براءة الاختراع حق غير كامل إذ ترد عليه بعض القيود و تحد من أحقية صاحبه في استعماله و استغلاله فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية. [2]

ثالثا : براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال:

إن الغاية من منح براءة الإختراع هي نشر التكنولوجيا و تشجيع روح الإبداع و الابتكار في المجتمع ، لذا يجب على المخترع عنه حصوله على البراءة أن يقوم باستعمالها و استغلالها فإذا لم يباشر صاحب البراءة لذلك بعد انقضاء 4 سنوات حتى تاريخ إيداع الطلب أو 3 سنوات من تاريخ صدور البراءة يسقط حقه و ينتقل إلى الغير. [3]

---

[1] محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، 13.

[2] فاضلي إدريس، **المرجع السابق**، ص 49.

[3] عسالي عبد الكريم ، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير . خصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005/2004 ص 12 .

رابعا : براءة الاختراع حق مالي :

يمكن لمالك البراءة الاختراع أن يقوم باستغلال اختراعه ماليا و كذا التصرف فيه خصوصا و أن الاختراعات تلعب دورا أساسيا في تحقيق التطور الاقتصادي و الصناعي الذي يساهم في تلبية متطلبات جديدة للإنسان لم يكن يملكها من قبل.[1]

خامسا : قابلية البراءة للتصرف فيها :

تجيز القوانين التصرف في البراءة بجميع التصرفات القانونية كالبيع و الرهن و الترخيص كما ينقل الحق بها بالميراث والوصية إلا أن هذه التصرفات تكون فيما بين الطرفين ولا تكون حجة على الغير ، إلا من تاريخ تأشيرها بالسجل المعهد للبراءات ، أما الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه لأنه مرتبط بشخصيته . [2]

الفرع الرابع: تميز براءة الاختراع عما يشابهها:

لقد ذكر في الفقرات السابقة أن الفقهاء القانون اختلفوا في تعريفاتهم الاختراع و ذلك من خلال بعض المصطلحات، ومن هنا التميز بين المصطلحات و بين الاختراع.

أولا : الفرق بين الاختراع و الاكتشاف :

يجب التميز حتما بين الاختراع و الاكتشاف فالأول يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يطن موجودا من قبل أما الثاني فيؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوما من قبل ، إلا أنهما يشتركان في أن كلاهما ينتج عنه شيء جديدا . [3]

ثانيا : الفرق بين الاختراع و الإبداع :

إن الاختراع هو إخراج شيء جديد لم يكن موجودا من قبل ، و يتضمن نشاطا قابلا للتطبيق الصناعي و أن الإبداع هو عبارة عن كل شيء جديد ، و هناك من الفقه يرى أن لهما نفس المعنى ، من الناحية اللغوية ، لكن لهما فرق من ناحية الاقتصاد الإبداع شيء جديد و الاختراع هو تحقيق الإبداع .

---

[1]- محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**، ص 13.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، **المرجع السابق** ، ص 52 .

[3]- شعبان السعيد ، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 01 ، 2016/2015 ، ص 11.

ثالثا : الفرق بين الاختراع و العلامة التجارية :

طبقا لنص المادة من الأمر 03-06 و المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، نخلص إلى القول إن الاختراع و العلامة التجارية، ليس لهما نفس المعنى بل يختلفان عن بعضهما، فالعلامة هي رمز مثل: حرف أو رسم، بينما الاختراع يأتي بفكرة من العقل. [1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لقد تناول العديد من الفقهاء أثناء دراستهم موضوع الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، بحيث ثار جدل بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية فهناك من يرى أنها منشأة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه أم أنها مجرد كاشفة له **(الفرع الأول)** ، و هناك من يرى أنها عبارة عن عقد بين الإدارة و المخترع **(الفرع الثاني)** و أخيرا نذكر موقف المشرع الجزائري منها **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع:

رأينا فيما سبق أن براءة الاختراع هي شهادة تمنحها الدولة، فهنا نجد تساؤل هل ما قامت به الإدارة عملا منشأ أو كاشف لحق المخترع.

أولا: الرأي الأول: براءة الاختراع كاشفة للاختراع:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن من الشروط الأساسية لمقدم الطلب الشروط الشكلية ، فهنا تبحث الإدارة عن ما إذ كانت موجودة هذه الشروط و هنا المسؤولية كاملة تقع على مقدم الطلب و عند استكمال الإجراءات و تقدم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية ، فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع و بالتالي تعتبر البراءة كاشفة الاختراع . [2]

ثانيا:الرأي الثاني: البراءة منشئة لحق المخترع:

إضافة إلى الرأي الأول ، الذي يرى أصحابه أن البراءة كاشفة للاختراع ، فإن هناك رأي يرى أصحابه أن البراءة تعد منشئة لحق المخترع ، بما أن البراءة هي الشهادة التي تصدرها

---

[1]- ريمة السيد ، **المرجع السابق** ، ص ص 23 ، 24.

[2]- رقيق ليندة، **المرجع السابق**، ص16.

الجهات المختصة ، و هي تنشئ للمخترع الحق في الاحتكار و استغلال اختراعه خلال مدة معينة . [1]

و لا يثبت له هذا الحق بمجرد اختراعه لشيء معين، و إنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة. [2] بدليل أن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه و لا على الحماية القانونية المدنية و الجنائية في الفترة من الاكتشاف و إعلانه مهما طالت تلك الفترة الزمنية.[3]

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري:

انقسم الفقهاء إلى رأيين هناك من يرى أن طبيعة البراءة عقد بين المخترع و الإدارة و هناك من يراها أنها قرار إداري.

أولا: الرأي الأول: براءة الاختراع عقد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن براءة الاختراع عبارة عن عقد يقدم من خلال المخترع و يقدم سره أي سر اختراعه للجمهور مقابل حق احتكار استغلاله لمدة معينة أو في المقابل يتضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلال و الاستفادة منه ماليا خلال مدة معينة متمثلا ذلك في الوثيقة المسمات بالبراءة الصادرة عن الجهة الإدارية المختصة ، و يستندون في ذلك إلى أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية و هذا الراء هو السائد في الفقه الفرنسي و الأمريكي و البريطاني . [4]

ثانيا: الرأي الثاني: براءة الاختراع قرار إداري

هناك من يرى أن البراءة ليست إلا قرارا إداريا يصدر من جهة مختصة لأن البراءة يمنحها القانون بمجرد توافر الشروط اللازمة، فهي لا تبرم عقود مع المخترعين لكن بمجرد تطابق النص القانوني ، فالبراءة تعد عملا قانونيا يصدر من الإدارة بحيث تترتب آثار قانونية من بينها إنشاء اثر قانوني جديد متمثل في منح البراءة ، أو إلغاء أو تعديل أو طعن .

---

[1]- شعبان السعيد، **مرجع سابق**، ص 15.

[2]- سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، **حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به المشرع العماني)** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2010 ، ص 86 .

[3]- رقيق ليندة ، **المرجع السابق** ، ص 18 .

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق** ، ص ص 21 ، 22 .

هذا الرأي تقريبا يوافق النصوص و الأحكام القانونية في التشريع ، فهو يعتبر الاتجاه الأقرب إلى تغيير الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فهو يعتبرها وثيقة تسلم لحماية اختراعه ، حتى توفرت فيه الشروط اللازمة للتسجيل .[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

أعطى المشرع الجزائري موقفا من خلال هذه الاتجاهات و ذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع ومن بينها الأمر 03 / 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناءا على طلب من المعني بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون.[2]

و بذلك تتقرر حماية لصاحب البراءة و تخول له حق استغلال الاختراع اقتصاديا و يترتب على ذلك أمران:

أولا : البراءة منشأة لحق المخترع :

فالبراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون.[3]

ثانيا: منع الغير من استغلال براءة الاختراع:

يمنع الغير من استغلال براءة الاختراع ، إذا حصل المخترع على براءة لاختراعه فيصبح صاحب هذا الحق و يحق له كذلك التنازل عليه أو ترخيصه للغير باستغلاله أو الرهن و كذلك في حالة الوفاة تؤول حقوقه لورثته . [4]

---

[1]- شعبان السعيد ، **المرجع السابق** ، ص 18 .

[2]- انظر المادة 31 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**، ص 32.

[3]- انظر المادة9 من الأمر 07/03، **المتعلق ببراءة الاختراع**، " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب «، ص 29.

[4]- ريمة السيد ، **المرجع السابق** ، ص28 .

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال ما تم تناوله في المبحث التمهيدي لبراءة الاختراع ، بحيث أمكننا أن نتواصل إلى أن الاختراع هو ذلك الاكتشاف أو الابتكار الجديد القابل للاستغلال فهو جهد بشري عقلي يحقق صاحبه به مالا ، و البراءة هي تلك السند أو الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة من معهد الملكية الصناعية و التجارية فهي تمتاز بمجموعة من الخصائص ، فهي حق مؤقت و حق مقيد بالاستغلال و كذا حق مالي و قابلة للتصرف ومن خلال تعريفها يمكن تميزها عن باقي المصطلحات مثل الإبداع ، العلامة ، الاكتشاف .

حيث تمتاز البراءة، بأنها منشئة لحق الاختراع، و أنها تعد عقدا مابين الإدارة و المخترع، و هي قرار إداري كما أنها كاشفة لحق المخترع.

الفصـل الأول

حقوق صاحب براءة الاختراع

الفصل الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع

تمهيد:

إن منح براءة الاختراع تعطي لصاحبها حقوقا و هذا ما جاءت به المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فان كان موضوع الاختراع منتوجا يحق لمالك البراءة منع الغير من صنع المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرض للبيع أو استيراده.[1]

تعتبر براءة الاختراع مظهر للملكية الصناعية،و بهذا تمنح لصاحبها حق الاستغلال و التصرف،إلا أن استغلال براءة الاختراع تتحقق معه مصالح حيوية للمجتمع فلا يكون صاحبها حرا تماما في هذا الاستغلال،و إنما يمكن أن يتعرض هذا الاستغلال عوارض معينة تحقيقا لمصالح حيوية للدولة مانحة براءة الاختراع، [2] و ترتيبا على ذلك تكون براءة الاختراع موضوعا للعقود و التصرفات التي تتعلق بملكية الأشياء غير المادية بعقود التنازل أو عقود الترخيص بالاستغلال أو الرهن.

و من هذا سنتطرق إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول: حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال البراءة**
- **المبحث الثاني: حق صاحب براءة الاختراع في التصرف في البراءة**

[1] - انظر المادة 11 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع،**المرجع السابق**.

[2] - هاني دويدار، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص403.

المبحث الأول: حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال البراءة

يقصد باستغلال الاختراع الاستفادة منه بالطرق و الوسائل التي يراها صاحب البراءة صالحة لذلك باستعمال الطريقة موضوع البراءة و عرض استعمالها على الغير،الحق في صناعة المنتوج موضوع الاختراع و عرضه و تسويقه و استعماله و بيعه و حيازته و عرض المنتج المتحصل عليه مباشرة بموجب هذه الطريقة،كما يحق له منع الغير من استغلال اختراعه دون ترخيص منه فيعتبر ذلك جريمة تقليد[1].

و لأن البراءة تعد احتكارا ممنوحا لمالك البراءة وضع المشرع أحكاما دقيقة لحمايتها تبعا لهذا يحق لصاحب البراءة متابعة قضائيا، كل من تصرف تصرفا يشكل جنحة التقليد مثل صناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة [2] و أهمية هذا النوع من الحقوق يجعلنا نتعرف على حق الاستئثار باستغلال الاختراع و ذلك عن طريق إعطاء مفهوم حق استئثار استغلال الاختراع في **(المطلب الأول)** أما الحدود المتعلقة بالحق في استئثار استغلال الاختراع في **(المطلب الثاني)** و الاستثناءات الواردة على حق الاستئثار استغلال الاختراع **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم حق استئثار استغلال الاختراع

يعد حق استئثار استغلال الاختراع امتيازا يفوز به صاحبه يجعله يتميز عن باقي أفراد المجتمع في ميدان الصناعة نتيجة المجهود الفكري الذي بذله صاحبه لتحقيق النتيجة التي توصل إليها و المتمثلة في إعطاء لمحة تاريخية عن هذا الحق،التطور التاريخي لحق استئثار استغلال الاختراع **(الفرع الأول)** و تعريف حق الاستئثار استغلال المخترع**(الفرع الثاني)**

---

[1]- علي نديم الحمصي،**الملكية التجارية و الصناعية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الاولى، لبنان 2010 ص93.

[2]– فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر2006 ص131

الفرع الأول: التطور التاريخي لحق استئثار استغلال الاختراع

في هذا الفرع سوف نقوم بإعطاء لمحة على تطور حق الاستئثار استغلال الاختراع بحيث نجد أول اختراع أقر لصاحب الاختراع(الذي يطلب الحماية القانونية) الحق الذاتي للمخترع في الذكر(الاستئثار) هو قانون جمهورية فينسيا(ايطاليا) الذي صدر عام 1474 حيث كان يمنح حق الحكر لمخترعي التقنيات و مخترعي الآلات، و بعدها في فرنسا سنة 1551 في ميدان صناعة الزجاج،و أصدر قانون عام 1791 في فرنسا و يسع من المزايا كان يشمل كل فرنسي يستورد صناعة أجنبية و كأنه مخترع و بعدها القانون 1844 كان يشترط الحدة،فلا يمنح هذا الحق إلى المخترع الحقيقي تضامنت الدول من اجل تمتع هذا الحق خارج إقليم الدولة، فقد اجتمعت في 20 مارس 1883،فتم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و صادقت عليها الجزائر في 9 جانفي 1975،بعد أن انضمت إليها بمقتضى الأمر رقم 66-48 في 25 فبراير 1956.[1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف هذا الحق إلا للأجنبي و ذلك من خلال الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 حيث كان يميز بين المخترع الجزائري و الأجنبي حيث تمنح للمخترع الجزائري شهادة المخترع التي تمنح له حق في الحصول على التعويض المالي بوصفة مخترع دون الحق في ملكية اختراعه بل ملكا للدولة، أما الأجنبي تمنح له إجازة الاختراع و بالتالي أن يحتكر استغلاله.[2]

و لم يقتضي على هذا التميز إلا بعد صدور المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/17 الذي ألغى القانون 66-54 المؤرخ في 1966/03/03،بصرف النضر عن المواد من 37 إلى 40 من القانون الجديد، **التي تنص على أحكام انتقالية،** هذا القانون نجده

[1] شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة المخترع في القانون الجزائري**، شهادة ماجستير،قانون خاص،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،2002/2001،ص ص118،117

[2]. عبة هجرسي،**الحقوق الاستئثارية و التزامات صاحب البراءة**،مذكرة ماجستير،تخصص أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2010/2009ص2

قد كرس مبدأ المساواة بين المخترع الجزائري و المخترع الأجنبي في الحصول على حق استئثار الاستغلال و ذلك من خلال المادة 11.[1]

قد يختلف حق المخترع ما إذا كان بصدد براءة الاختراع آو شهادة المخترع،أو بعبارة أخرى يختلف باختلاف النظامين الفردي و الاشتراكي فحقه في النظام الفردي هو احتكار استغل اختراعه،أما حقه في النظام الاشتراكي فينحصر في الإفادة ماليا من اختراعه في صورة مكافأة، و يكون احتكار الاستغلال للجماعة ممثلة في الدولة، فتنشئ براءة الاختراع في النظم الفردية حق احتكار قانوني مؤقت لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه في إقليم الدولة المانحة له،و حق الاحتكار الذي يترتب يشمل احتكار الإنتاج و البيع و التصدير و تطبيق الطريقة الصناعية و تلك ما تسمى بالملكية الصناعية.[2]

الفرع الثاني: تعريف حق استئثار استغلال الاختراع

تنص الفقرة الثانية من المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع مع مراعاة المادة 14 أدناه،تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع دون... رضاه" نستنتج من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع عبارة حق استئثار استغلال لكنه استبدلها بمصطلح أو بمعنى المنع" في الفقرة الثانية فهي تؤدي إلى نفس المعنى، منع الغير من استعمال حق استئثار استغلال.

و عند تعريف عبارة استئثار الاستغلال لغة ، نقسمها إلى شقين الأول الاستئثار فهو كلمة مشتقة من الفعل استأثر ، و معناه خص نفسه شيء لنفسه و احتفظ لها به دون الآخرين و اشتراكهم فيه. [3]

أما مصطلح الاستغلال يعرف في معجم المنجد انه " **استخدام شخص وسيلة استفادة، وهو مشتق من الفعل استغل معناه استثمر قصد الاكتساب و الاستفادة**".[4]

---

[1] - شبراك حياة،**المرجع السابق**،ص120

[2] - محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985، ص159.

[3] - **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** ، دار الشرق،الطبعة الاولى، بيروت، 2000، ص.7

[4] - المنجد في اللغة العربية ، **المرجع نفسه**،ص 1063،1062.

و يقصد باستغلال الاختراع استخدامه في عالم الصناعة و يتمخض ذلك الاستغلال عن صنع الموضوع الذي تعطيه البراءة و الانتفاع و الاتجارية.

يحق لصاحب البراءة استغلالها و احتكار استغلالها بأية طريقة يراها مناسبة حيث إن له الانتفاع بها،حق استغلالها كيفما شاء و الإفادة ماليا من اختراعه. [1]

و بالنسبة إلى تعريف حق الاستئثار الاستغلال الاختراع فهو ذلك الحق الذي يتحصل به صاحب براءة الاختراع على شهادة و منه يتمكن من أن يحتكر اختراعه و الغير لا يستطيع أن يقوم أو يمارس النشاط إلا بعد تحصله على رخصة من صاحب البراءة.

يمنح القانون مالك براءة الاختراع حقا استئثاريا في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة وهذا الحق يقتصر عليه وحده دون غيره، ولا يجوز لغيره الاستئثار بهذا الحق دون موافقته، فلمالك براءة الاختراع احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها.

توجد أوجه الشبه التي تجمع بين حق الاستئثار باستغلال الاختراع و حق الملكية من حيث انه يكون لصاحب الحق سلطة الاستغلال بكافة طرق الاستغلال المقررة، كما انه يجوز التصرف بهما فيقبلان الانتقال و التنازل عنهما و الحجز عليهما.[2]

إن حق استئثار استغلال الاختراع هو متميز عن بقية الحقوق المقررة للملكية الفكرية و ذلك من النواحي التالية:

1. حق الاستئثار باستغلال الاختراع هو حق يقع على شيء غير مادي و هي الفكرة الابتكارية و يختلف ذلك عن حق الملكية الذي ينصب على شيء مادي يدرك بالحس و له جسم مادي.
2. يخول له المشرع لصاحب حق الملكية سلطات أوسع و اشمل من السلطات التي يخولها لصاحب حق الاستئثار بالاستغلال، فمالك الشيء لديه سلطة استعمال الشيء في أي وجه من أوجه الاستعمال كما أن له أن يبقيه بدون استعمال. [3]

---

[1] – رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق** ص189.

[2] – عبد الرزاق احمد السنهوري،**الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية**– الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،1967،ص277.

[3] – عبد الرزاق احمد السنهوري،**مرجع نفسه**،ص498

المطلب الثاني:الحدود المتعلقة بحق استئثار استغلال الاختراع

يبدو انه ليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة،فكل حرية لها حدود،و هذا ما ينطبق أيضا على حق صاحب البراءة في استئثار استغلال اختراعه،فهو حق ليس مطلق حددته بعض التشريعات من حيث الزمان،نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان **(الفرع الأول)** و نطاق الحق في البراءة من حيث المكان**(الفرع الثاني)**

الفرع الأول:نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان

اختلفت القوانين في تحديد هذه المدة فبعضها حددها ب 15 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق و تجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا و هذا ما نصت عليه المادة (13) من القانون العراقي و القانون البلغاري،و القانون الروماني(المادة 24) و الكويتي(المادة 12) و اللبناني و السوري و الصومالي في(الفقرة 5 من المادة 53) و حددتها قوانين أخرى كالقانون الأمريكي و السويدي و الفنلندي بـ 17 سنة، بينما القانون الانجليزي ب 16 سنة،و حددها ب 20 سنة كل من القانون الفرنسي(المادة 03) و المغرب و تونس و المكسيك [1]

تنص المادة 09 من الآمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أن :"**مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة، تبدأ من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به**".

هذا الحق ليس دائما و إنما محدد بمدة معينة فعندما تنقضي يؤول الحق إلى الملك العام بحيث يتاح لكل ذي مصلحة استغلاله،بهذا يكون تم الوفق بين المخترع و مصلحة المجتمع، قيد حق المخترع حق احتكار مقابل الكشف عن سر الاختراع، و قيد حق المخترع حق باحتكار الاختراع بمدة معينة و بعد الانقضاء يكون مباحا يستفيد منه المشروعات الصناعية دون مقابل. [2]

و مدة حماية براءة الاختراع الصناعي عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية [3]

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي،**المرجع السابق**،ص58،59

[2]- سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري،**المرجع السابق** ص153.

[3]- محمد ابراهيم بسيوني، **المرجع السابق**،ص35.

أما فيما يتعلق بالمدة المحددة فيما لا شك فيه أن الاختراعات تتطلب جهودا مستمرة و كثير من النفقات في الأبحاث و التجارب و جميع الأموال اللازمة للاستغلال،فلا يعقل أن تكون المدة قصيرة،بل يجب أن تكون هذه المدة كافية حتى يتمكن المخترع من الحصول على الفوائد المشروعة من اختراعه [1]

و قد بينت المادة التاسعة السالفة الذكر أن مدة الحماية القانونية تبدأ من تاريخ إيداع الطلب و لا تؤثر في هذه المدة الحوادث المتعلقة بشخص صاحب البراءة،كوفاته أو تغيره بسبب التنازل على البراءة،أو مبادلتها أو تقديمها حصة في الشركة [2]

و يرى جانب من الفقه أن مدة الحماية طويلة و قد لا يستفيد المخترع من هذه الفترة الطويلة لحماية اختراعه في الكثير من الأحيان نظرا لتطور ما هو احدث أو ارخص و أفضل من اختراعات أخرى بالأسواق،و مثال ذلك التحول من كاميرا تصوير عادية ثم كاميرا الفيديو ثم الكاميرا الرقمية و كذلك الأجهزة من العادي إلى DVD، و في حالة براءة الاختراع زائد المادة و المطلوبة فان أصحابها يحولون مدة حماية من براءة التحسين إلى براءة دائمة الاخضرار.[3]

غير أن صاحب البراءة يتعرض في حالة عدم تنفيذ التزامه بدفع الرسوم السنوية إلزامية إلى الاحتفاظ بصلاحية ملكية البراءة إلى سقوط حقه، و هكذا ستمر احتكار استغلال البراءة طيلة 20 سنة اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب شريطة أن تدفع الرسوم السنوية المقررة قانونا. [4]

نص القانون المصري و الإماراتي على إمكانية تجديد ملكية البراءة لمدة واحدة لا تتجاوز 5 سنوات، بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأصلية،وان يثبت أن الاختراع له أهمية خاصة،و انه لم يجني منه ثماره تتناسب مع جهوده و نفقاته.[5]

أما المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة حماية البراءة بعد انقضاء مدتها فهو لم يمدد من مدة احتكار الاستغلال.

---

[1]- سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري،**المرجع السابق**،ص136.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي،**المرجع السابق**،ص58.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية و الصناعية في القانون المقارن** ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الإسكندرية مصر،2008، ص381.

[4]- فرحة زراوي الصالح،**المرجع السابق**،ص134.

[5]- محمد أنور حمادة' **المرجع السابق**،ص49.

أما عن البراءات عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية فتكون مدتها 10 سنوات غير قابلة للتجديد، و يكون لصاحبها في هذه الحالة احتكارها بهذه المدة فقط، بعدها تؤول إلى المالك العام و لا يستطيع تجديدها و ذلك لخطورتها فهي تتصل بالصحة العامة للمجتمع.[1]

الفرع الثاني: نطاق الحق في البراءة من حيث المكان:

يتحدد نطاق صاحب البراءة من حيث المكان بموجب القانون الوطني، فيتحدد بحدود إقليمها دون أن يتعداها،[2] أي يلتزم ممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، و إذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول لهذا تلعب اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية التي . انضمت لها الجزائر. حيث تسمح بحماية اختراعات رعايا الدول الأطراف فيها شريطة أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه و لمبدأ إقليمية البراءة وجهين: فهو يظهر كالتزام أمر يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية و في نفس الوقت حق ممنوح لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل الدول و التي ينبغي حمايتها بمقتضى دعوى التقليد.[3]

و الجدير بالذكر أنه الأفضل منع المخترعين من الترخيص باستغلال براءتهم أو التنازل عنها خارج الإقليم دون موافقة الدولة،لان ذلك يؤدي إلى حرمان الوطن منها، إلا أن عدم إباحة تسجيل الاختراع في الخارج يكون من حق الدولة التي ليست طرفا في اتفاقية باريس لان هذه الاتفاقية تمنح للدول الأطراف بتسجيل اختراعهم في أي من هذه الدول.[4]

فالحماية التي تكفلها مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها بحيث يتعين على المخترع إن يستصدر براءة اختراعه في كل دولة يريد حماية اخترعه لديها، [5] أما إذا كان هناك شخص آخر في إحدى الدول الأطراف له الاختراع مماثل و لم يحصل على البراءة فيستطيع أن يطلبها بعد مرور سنة من تاريخ طلب البراءة الأولى و إن لم يكن قد طلبها صاحب البراءة في الإقليم

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص382.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع نفسه**، ص383.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص65.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي،**المرجع نفسه**،ص67

[5]- محمد حسين،**المرجع السابق**،ص160

الطرف في الاتفاقية و هذا ما نصت عليه الفقرة 1. من المادة 4 من الاتفاقية "**كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل أو منفعة أو رسم أو علامة تجارية يتمتع هو و خلته فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد**"[1]

إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، لم تغير من القاعدة الإقليمية للبراءة التي بقيت مرتبطة بالقاعدة الإقليمية للقوانين،غير أن تأثير هذه الاتفاقية يتجلى في تقرير مبدأ الأسبقية، بحيث أن من أودع طلب البراءة في أي دولة من دول الاتحاد يحتفظ بحقه في أسبقية الإيداع في سائر دول الاتحاد لمدة اثني عشر شهرا.[2]

المطلب الثالث:الاستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في استئثار استغلال الاختراع

يجوز للدول الخروج عن الحقوق الاستئثارية و الحصرية العائدة للمخترع على اختراعه بصورة استثنائية محددة من حيث موضوع الاختراع من جهة، و شروطه من حيث حقوق أصحاب الشأن من جهة أخرى، [3] و هذا ما جاءت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية(تريبس) لسنة 1994 في المادة 30 منها و التي تنص على:

"**يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة إلا تتعارض مع الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة و أن لا تحتل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف**"[4]

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في كل دولة من دول الاتحاد و ذلك باستعمال الوسائل موضوع براءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى، و كذلك استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدولة.[5]

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي،**المرجع السابق**،ص66

[2]- فاضلي إدريس،**المرجع السابق**،ص97،98.

[3]- عبة هجرسي،**المرجع السابق**،ص14

[4]- سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري،**المرجع السابق**،ص130

[5]- المادة 5 "ثالثا"، **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، المؤرخة في 20 مارس 1883، ص8.

و من هنا يمكننا توضيح هذه الاستثناءات عن طريق الفروع التالية: موقف التشريعات العربية للاستثناءات **(الفرع الأول)** و نأخذ موقف المشرع الفرنسي و الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:موقف التشريعات العربية على الاستثناءات

لقد نصت التشريعات الداخلية على هذه الاستثناءات، إذا توافرت الشروط الثلاثة المشار إليها، و هي أن يكون الاستثناء بصورة محددة و غير مطلق حتى و لو كان مجاله غير محدود، و ألا يتعارض هذا الاستثناء بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.[1]

و وفقا لقانون دولة الإمارات العربية بشان براءة الاختراع فالقاعدة العامة هي احتكار المخترع لاستغلال اختراعه، و يستثنى حسن النية الذي يقوم بتصنيع و استعمال الطريقة و اتخاذ تدابير جديدة لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة الإمارات العربية في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر و في تاريخ أسبقية المطالب بها، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال المشار إليها في المادة 15 من هذا القانون بالنسبة للمنتجات المتحصل عليها رغم منح براءة الاختراع لشخص أخر و على ذلك نلخص الاستثناءات كما يلي:

1. أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله عن طريق إنتاج سلعة محل الاختراع أو إقامة مصنع أو منشاة أو إعدادها.
2. أن يكون هذا الشخص حسن النية.
3. أن يكون هذا الاستغلال قد تم بحسن النية بالفعل أو شرع فيه قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني.[2]

و اخذ المشرع المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية بهذه الاستثناءات في الفقرة 3 من المادة 10 و التي حددت هذه الاستثناءات و قررت أنها تمثل أفعالا لا تعتبر اعتداء على هذا الحق عند قيام الغير بها.[3]

---

[1] – سميحة القليوبي،**الملكية الصناعية،براءة الاختراع**، دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة، القاهرة،2005 ص239.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق** ص383.

[3] سميحة القليوبي، **المرجع السابق**،ص239.

و نستخلص الاستثناءات فيما يلي:

1- الأعمال التي تتعلق بالبحث العلمي و الهدف من ذلك تشجيع البحث العلمي في جميع المجالات باستخدام احدث ما وصل إليه التقدم التكنولوجي و لو كان محل حماية قانونية.[1]

2- قيام الغير بصنع منتج أو استخدام طريقة صنع منتج معين داخل مصر قبل تقديم شخص آخر طلب الحصول على البراءة من المنتج ذاته أو طريقة صنعه، و لهذه الاستثناءات شروط، أن يكون حائز الاختراع السابق قد قام فعلا باستغلاله و يكون حسن النية و أن يكون قد شرع فعلا قبل تقديم طلب البراءة من المخترع الثاني و ألا يتنازل الحائز على الاختراع الأول عن الحق بالاستغلال.[2]

3- لا يعتبر الاعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية، الاستخدامات الغير مباشرة لطريقة الإنتاج محل الاختراع على منتجات أخرى.[3]

4- استخدام الاختراع محل الحماية في وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء الفقرة 3 و 4 من المادة 10 استخدام الاختراع محل الحماية القانونية وسائل النقل التابعة لإحدى الدول الأعضاء أو التي تعامل مصر معاملة المثل دون أن يعيد ذلك الاعتداء على الاختراع محل الحماية القانونية.[4]

5- صناعة المنتج محل الحماية بموجب البراءة بهدف تسويقه بعد انتهاء فترة الحماية و يهدف هذا الاستثناء إلى توفير الوقت و الاستعداد لمواجهة متطلبات السوق في الحالة التي يحتاج صنع المنتج لفترة من الوقت.

---

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)** مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين، 2012،ص79

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،**المرجع السابق**،ص384.

[3] صالح فهد دعيم العتيبي، **استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي** ، مركز الدراسات العربية للنشر الطبعة الاولى،الرياض،2016،ص137.

[4] سميحة القليوبي،**المرجع السابق**،ص244.

6- أية أعمال أخرى لا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة و لا تضر بمصالح صاحب البراءة، و يقصد بها الاستخدامات الغير تجارية (الشخصية) و مراعاة مصالح الغير من المنتجين و الوكلاء و المرخص لهم.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريع الفرنسي و الجزائري على الاستثناءات

بالرجوع إلى التشريع الجزائري و الفرنسي، نجد أن هذا الأخير يجبر لمن كان عند تاريخ الإيداع أو تاريخ المطالبة بأولوية الإيداع حائزا بحسن النية يواصل استغلاله بصفة شخصية و من ثم يعترف بحق الحيازة الشخصية السابقة، و يترتب في حالة انجاز اختراعين من شخصين، يرجع الحق للأول الذي طلب البراءة، و المشرع أراد حماية من حقق اختراع دون إيداعه أو إيداعه بعد فوات الأوان لهذا سمح له أن يتمتع شخصيا باختراعه، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينص على انتقال هذا الحق مع المحل التجاري أو مع المقاولة التي يتعلق بها.[2]

و فيما يخص المشرع الجزائري فقد سلك مسلك المشرع الفرنسي و هذا ما نجده في نص المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تنص على أن:" **عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا إذا قام احد عن حسن نية:**

1- بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

2- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال يحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة، أن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها و التي حدث فيها الاستخدام أو التحضير للاستخدام"

من حق المخترع في احتكار استغلال الاختراع هذا إذا أجاز المشرع لمن سبق له أن استغل نفس هذا الاختراع دون تقديم طلب الحصول على البراءة أن يستمر في استغلاله للاختراع، حتى بعد تقديم طلب من الغير إلى الجهة المختصة للحصول على براءة اختراع أو بعد

[1] عماد حمد محمود الابراهيم، **المرجع السابق**،ص79

[2] فرحة زراوي الصالح، **المرجع السابق**،ص127،125

حصوله فعلا، أما أحقية المستغل الأول هي الحيازة، دون أن يكون تعرض لصاحب البراءة أو تقليد بل هو مبدأ من مبادئ العدالة.[1]

فقد نص كذلك المشرع الجزائري على الاستثناءات كباقي التشريعات و نجد ذلك في نص المادة 12 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و التي نصت على :"**لا تشمل الحقوق الواردة عن براءة الاختراع إلا الأعمال ذات الأغراض الصناعية أو التجارية و ولا تشمل هذه الحقوق ما يلي:**

1- الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة و ذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

2- الأعمال المؤدات لأغراض البحث العلمي فقط.

3- استعمال وسائل محمية ببراءة الاختراع على متن البواخر و السفن الفضائية و أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا"

اشترط كل من المشرع الفرنسي و الجزائري أن يكون الشخص حسن النية لم يستعمل طرق غير شرعية أو احتيالية، و كذلك يتعلق المر نفسه بالاختراع المحمي بالبراءة، فلابد من وجود تطابق تام بينهما في الصنع و الاستعمال و التحضير في التشريع الجزائري يعتبر على غرار "الحيازة" أما في التشريع الفرنسي خاصة لسلطات القضاء، و يحق للمعني الإثبات بكافة وسائل إثبات الصنع، الاستعمال أو التحضير.

يستفيد الصانع أو الحائز على الحماية من الاستثناء و بمواصلة نشاطه و التي تضع حدا لدعوى التقليد و كذا توفر له حقا شخصيا دون غيره، و يمكن لورثته ممارسة هذا الحق.[2]

إذا كان شخص يقوم بحسن نية بتصنيع أو تطبيق أو استعمال الدولة في تاريخ إيداع طلب البراءة بواسطة شخص آخر أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانونا بالنسبة لهذا الطلب يكون له الحق، بالرغم من البراءة في مواصلة هذه الأعمال و مباشرة الأعمال الأخرى.[3]

---

[1] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر 2013، ص98

[2] فرحة زراوي الصالح، **المرجع السابق**، ص126،127

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**،ص68،ص69

إذا كان الأسبق في الاستغلال سيئ النية، ويعني ذلك انه توصل إلى الاختراع عن طريق السرقة من مخترع أخر و علم به نتيجة اتصاله بأحد معاونيه أو مساعدته، فإذا ثبت أن مستغل الاختراع قد حصل عليه نتيجة تسريبه بطريقة غير مشروعة لا يجوز له أن يستمر في هذا الاستغلال، فلا يمكن أن يستفيد من كانت نيته سيئة من استئثار قرره القانون.[1]

يستنتج من هذا انه متى توافرت الشروط يترتب حق الاستئثار أثره، فإذا انشأ الحائز مشروعا بقصد الاستغلال و انفق مبالغ فلا يعقل حرمانه من الاستغلال فأما إذا لم يقدم فلا ينطبق عليه الاستثناء.

[1] يسرية عبد الجليل، **حقوق حاملي براءات الاختراع،نماذج المنفعة**،منشاة المعارف، الإسكندرية،2005،ص75

المبحث الثاني:حق صاحب براءة الاختراع في التصرف في البراءة

على اعتبار حق البراءة من الأموال المعنوية، بهذا فإنها تنتقل بكافة أسباب انتقال الملكية، سواء بالميراث أو البيع. أو التصرفات الأخرى الناقلة للملكية، و بهذا تنتقل حق البراءة بالإرث عند وفاة صاحب البراءة إلى ورثته بجميع الحقوق المترتبة على البراءة من احتكار و استغلال و حق التصرف فيها كما تنتقل بالتصرف أيضا بالبيع و أو الهبة أو الرهن أو منح الغير الترخيص [1]، تنص المادة 11 فقرة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه"**لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص**".

هاته التصرفات هي الحق في التنازل على ملكية البراءة **(المطلب الأول)** حيث سنحاول عرضه في هذا المطلب أما الحق في رهن براءة الاختراع **(المطلب الثاني)** ثم سنتناول الحق في منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع في**(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل النقاش، فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة و الغير [2]، و يخضع لقواعد القانون المدني المتعلق بعقد البيع من حيث أركانه(رضا،محل،سبب) و من حيث أسباب بطلانه(غلط،تدليس،إكراه) و وفقا للمادة 351 و ما يليها من القانون المدني الجزائري. [3]

و طبيعة العقد في ما إذا كان عقدا تجاريا أو مدنيا، فإذا كان المتنازل و المتنازل له تاجرا،فان العقد عقد تجاري، أما إذا كان المتنازل غير تاجر لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل فان العقد يكون مدنيا و بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من اجل استغلالها. [4] و في هذا المطلب سنتطرق إلى الجوانب التالية: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع **(الفرع الأول)**

---

[1] سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري، **المرجع السابق**،ص138،137.

[2] شبراك حياة،**المرجع السابق**،ص76.

[3] الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني الجزائري**، المعدل و المتمم بالقانون 07_05، المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخ في13ماري 2007.

[4] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص77.

و شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع(**الفرع الثاني**) ثم نقوم بإعطاء الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع(**الفرع الثالث**)

الفرع الأول: أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع

تتخذ أشكال عقد التنازل عن البراءة أشكال عديدة، التنازل عن ملكية براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغير عوض، بعوض نجده في الغالب بعقد بيع الأرض، أما بغير عوض يكون عقد هبة، و قد يكون التنازل كلي أو جزئي و كذلك يكون التنازل عنها بتقديمها حصة كراس مال شركة، كما قد يكون التنازل بشكل مستقل أو مرتبط بالمحل، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا: التنازل بعوض أو بغير عوض:

قد يتنازل مالك البراءة عنها بعوض أو بغير عوض إلى الغير، فان كان التنازل بغير عوض كان التصرف قانوني عقد هبة يخضع في إجراءاته و شروطه إلى نصوص القانون المدني الخاص بعقد الهبة.[1] أما إذا تم التنازل إلى الغير بعوض فإننا نكون بصدد عقد بيع.[2]

ثانيا: التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع

قد يتم التنازل عن البراءة بصفة كلية، و في هذه الحالة تنتقل إلى التنازل إليه كافة الحقوق المترتبة على ملكية البراءة و الالتزامات، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق الاستئثار باستغلال البراءة، كما يمكن له التصرف كما شاء بجميع أنواع التصرف القانونية يرهنها و يهبها و كذلك يحق له مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه الاستئثاري.[3]

كما ينتقل عقد تنازل البراءة الإضافية المرتبطة بالبراءة الأصلية ما لم يتفق على خلاف ذلك، [4] و هذا يعني أن جميع الحقوق تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق الأدبية التي تبقى لصاحب البراءة المتنازل. [5]

---

[1] سميحة القليوبي، **المرجع السابق**،ص248.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، **المرجع السابق**، ص99

[3] سميحة القليوبي، **المرجع السابق**،ص222.

[4] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**،ص149.

[5] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **المرجع السابق**، ص408.

و قد يكون التنازل جزئي فقط من براءة الاختراع كان يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكيتها كالتنازل عن حقوق الإنتاج و حده أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق استغلال البراءة مدة معينة تعود بعدها إلى المتنازل أو المتنازل عن حق استغلالها في إقليم محدد، و في هذه الحالة لا تنتقل إلى المتنازل إليه سواء الحقوق التي تنازل عنها صاحب البراءة و تبقى له بقية الحقوق.[1]

ثالثا:تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال شركة

يمكن أن يكون التنازل عن براءة الاختراع كحصة في رأس مال شركة يمكن أن يكون التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأس مال شركة، فتقدم إما على سبيل التمليك فتسري عليه أحكام عقد البيع بحيث تصبح هنا جزئ من رأس مال الشركة و لا تعود إلى صاحبها بعد التصفية، و لكن إذا قدمت الحصة كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع، فهنا تسري عليها أحكام الترخيص الاختياري، أي تكون للشركة استغلال البراءة و يحتفظ المالك بملكيتها و استغلالها أيضا.[2]

رابعا:التنازل عن البراءة بشكل مستقل و التنازل المرتبط بالمحل التجاري

هناك حالات نجد فيها التنازل عن براءة الاختراع بشكل مستقل و حالات أخرى قد تكون مرتبطة بعنصر من عناصر المحل التجاري أو الصناعي باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، كعنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإيجار و المعدات و ما فيهم، عندما يكون التنازل عن ملكية براءة الاختراع مرتبط بالتنازل عن المحل التجاري، يجب أن ينص العقد صراحة على ذلك، لأنه يجب أن يتم قيده في المعهد الوطني الجزائي للملكية الصناعية.[3]

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص110.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،**المرجع السابق**،ص100.

[3] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص78

الفرع الثاني: شروط إبرام عقد التنازل في براءة الاختراع

يعد عقد التنازل عن البراءة من الحقوق التي يتمتع بها صاحب البراءة، و للتنازل عن هذا الحق يجب إتباع مجموعة من الشروط المحددة، فقد نص المشرع الجزائري في ضل الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و ذلك في المادة 36 ما يلي :"**تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع أو عن براءة الاختراع أو شهادة الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا، تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة الاختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا هذا العقد، و يجب أن تقيد في سجل البراءة و لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**"

و بالتالي فان المشرع الجزائري في نصه للمادة استلزم توافر شروط، فنستنتج من هذا النص إن لمالك البراءة حق التنازل الكلي أو الجزئي، أو القيام بأي تصرفات أخرى رهن أو هبة، لكن يجب توفر شروط و سنقوم بتوضيحها فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لعقد التنازل:

و من الشروط التي نص عليها القانون المدني هي صفة ملكية المتنازل و المحل و الثمن

1) صفة المتنازل عن براءة الاختراع:

يجب أن يكون المتنازل مالكا شرعيا للبراءة، خلاف على ذلك قد تكون البراءة موضوعا لدعوى استرداد الملكية، دعوى الاستحقاق، ترفع من قبل صاحب البراءة الحقيقي يحق له التنازل عن حصته، [1] أما إذا كانت البراءة ملكية مشتركة فهنا نرجع إلى القواعد العامة، أحكام القانون العام، و ذلك لعدم وجود أحكام تنص في الآمر 03-07 التشريع الجزائري على أحكام الملكية المشتركة.

[1] دعوى الاستحقاق هي دعوى ترفع أمام القاضي المدني و على صاحب الدعوى أن يثبت انه هو صاحب الاختراع الحقيقي و ذلك باستعمال كل طرق الإثبات.

2)محل التنازل عن براءة الاختراع:

وفقا لأحكام القانون العام، فان المحل هو شرط من شروط إبرام عقد التنازل عن براءة الاختراع و يقصد بالمحل" براءة الاختراع" و يشترط لصحته أن يكون موجودا و ساري المفعول وقت انعقاد العقد، فإذا كانت براءة الاختراع مثلا متقادمة آو انتهت صلاحيتها لا ينعقد العقد انعقادا صحيحا و يعتبر التنازل باطلا لتغلق المحل.[1]

2) ثمن التنازل عن براءة الاختراع:

يعد الثمن شرطا موضوعا خاصا في عقد التنازل عن براءة الاختراع و يتولى تحديد العقد إما بمبلغ مقطوع يتحدد جزافيا في ضوء الأهمية التقنية للاختراع موضوع البراءة، و إما يأخذ الثمن بشكل أقساط التي تحدد قيمتها بنسبة معينة من رقم الأعمال الذي يحققه المتنازل له نتيجة استغلاله براءة الاختراع. [2]

أن معظم التشريعات و القوانين لم تنص على كيفية تحديده و تركته تحت رحمة الاحتكارات بخلاف بعض القوانين الاشتراكية التي عالجته، فقد نصت المادة 34 من المرسوم البولندي على ذلك. [3]

ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التنازل عن البراءة:

إن المشرع الجزائري قد نص على شرطان واجبان لإبرام عقد التنازل عن البراءة، فمن المفروض أن يكون العقد كتابيا حتى يتم قيده على مستوى الإدارة المختصة بإصدار البراءة.

1. الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع:

اشترطت مختلف التشريعات الكتابة لأي تصرف يرد على حقوق الاختراع سواء كان ناقلا لحق الاستغلال، غير أن التشريع الفرنسي رتب تخلف الكتابة البطلان، في حين اشترط القانون

[1] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص ص79،80.

[2] هاني دويدار، **المرجع السابق**، ص477.

[3] سمير جميل حسن الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص114.

الإماراتي تحرير تصرف الكتابة أمام الموظف المختص [1] فيجب إثبات عمليات التنازل عن البراءة كتابيا. [2]

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على ذلك من خلال المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع "**تكون الحقوق الناجمة عن طلب البراءة أو شهادة الإضافة المحتملة و المتصلة بها قابلة للانتقال كليا أو جزئيا تشترط الكتابة في العقود المتزامنة مع انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال...**"

و هنا المشرع الجزائري في الأمر 03-07 أكد وجوبا على توفر شرط الكتابة في عقد التنازل عن براءة الاختراع و إذا لم تتوفر هذه الشروط فالعقد باطل.

2. التقيد في سجل البراءات:

يلتزم المتعاقدان بتسجيل التنازل الذي يرد على الاختراع في دائرة تسجيل الاختراع على أن يفتح سجل لهذا الغرض، و الهدف من التسجيل هو نفاذ التصرف أي التنازل بحق الغير.[3]

تنص المادة 99 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، يجب أن تقيد على مستوى المعهد الجزائري للتوحيد و الملكية الصناعية و كل ما يرتبط بالتنازل [4] ، نجد هنا أن قوانين براءة الاختراع لم تنص على الوسيلة المعتمدة و كيف تتم و لكن الإدارة نجده قد خصصت سجلا خاصا يسمى بالسجل الخاص بالبراءات يذكر في القيد أسماء و عناوين و تواريخ و سندات الشهادات و نوع التنازل و مدته و تاريخ صك التنازل المعقود بينهما، و ينشر جميع التسجيلات التنازل في الجريدة الرسمية، و لا يعتبر العقد صحيح إلا من تاريخ تسجيله في سجل البراءات، و يتم التسجيل بموافقة احد الأطراف و مهلة التسجيل ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق.[5]

---

[1] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري**، مذكرة الماستر ، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012،2013، ص40.

[2] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص148.

[3] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص40.

[4] أنضر المادة 99 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتعلق بالقانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15_20 المؤزخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،الجريدة الرسمية عدد71 ،المؤرخة في 30 ديسمبر2015

[5] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص145

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع

تتمثل الآثار المترتبة عن عقد التنازل في تلك الالتزامات التي تقع على عاتق كل من المتنازل و المتنازل له، وزمنه سنتناول التزامات المتنازل و التزامات المتنازل له.

أولا: التزامات المتنازل:

بناءا على القواعد العامة للقانون المدني، يخضع المتنازل لالتزامين و هما:

تسليم المبيع و ضمان العيوب الخفية و ضمان التعويض و الاستحقاق[1]

1. التزام مالك البراءة بالتسليم:

تنتقل الحقوق الناشئة عن البراءة في عقد التنازل يسلم المتنازل إلى المتنازل إليه البراءة فتصبح تحت تصرف المشتري أي المتنازل إليه، عندما يتم التسليم الفعلي بان يضع البائع أي المتنازل و هنا يكون التسليم الفعلي بحيث يتمكن من حيازتها و الانتفاع به دون عائق، فيجب على البائع بأن يعلم المشتري بان المبيع قد صار تحت حيازته و يجب التسليم الفعلي و إن لم يستلم المشتري المبيع بشكل مادي [2] ،و هذا ما نصت عليه المادة 367من الامر 75_58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري على انه "**يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسلما ماديا، مادام البائع قد اخبره بأنه مستعد بتسليمه، بذلك يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المباع، وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع، إذا كان المباع موجود تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المباع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية**"

و التسليم في مجال براءة الاختراع هو السماح للمتنازل إليه باستغلال الاختراع المحمي قانونا، و لقد أثار التساؤل عما إذا كان المتنازل بالبيع لباقته التقنية إلى المتنازل إليه و مساعدته في هذا الشأن أم لا بالرغم من انه يجب تنفيذ الالتزام بحسن النية، فنرى انه لا يمكن

[1] اسامة نائل المحيسن، **المرجع السابق**، ص140.

[2] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص42.

اعتبار المتنازل ملزم بتقديم كل ما لديه من مهارة في ميدان الاختراع كسند كافي في حد ذاته و من ثمة لا ينبغي المتنازل إليه إلا تنفيذ الاختراع، حسب الإرشادات التي يشملها العقد. [1]

2.التزام مالك البراءة بضمان العيوب الخفية:

لقد نصت المادة 379 من الأمر 75_58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري على الالتزام بالضمان فقد نصت على ما يلي:

"**يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المباع قيمته، على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان للمباع عيب ينقص من الانتفاع بحسب الغاية و المقصود منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المباع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المباع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه** ".

المقصود بالعيوب الخفية التي تجعل الشيء المبيع (البراءة) غير صالح جزيئا أو كليا فالبائع هنا يعد ضامنا لهذه العيوب، و العيوب في ميدان براءة الاختراع نوعان هما : وجود عيب مادي يفسد الاختراع موضوع البراءة، العيب القانوني الذي يفسد صحة السند، فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحة الاختراع و ليس مردوده الصناعي أو التجاري، لكنه يصبه مطالبا بالضمان إذا وجد عيب يجعل استغلال الاختراع مستحيلا و يحق للمتنازل أما طلب رد الثمن أو التخفيض. [2]

ثانيا: التزامات المتنازل له:

لا يوجد في التزامات المتنازل له في عقد التنازل عن ملكية البراءة ما يتميز بها عن التزامات المشتري في عقد البيع، فعليه دفع الثمن المتفق عليه في العقد، و يتسلم الاختراع لكن إذا كان المتنازل له حرا في استغلال الاختراع و استثماره أو عدم استثماره في حالة دفع الثمن المحدد في العقد، فهو على العكس في ذلك يكون ملزما في باستغلال البراءة إذا تم الاتفاق على تقدير

[1] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص148.

[2] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص43.

الثمن جزافيا على أساس مشاركة نسبة في أرباح الاستغلال، لهذا يتوجب على المتنازل له استغلال البراءة بعناية تامة . [1]

أما بالنسبة لمكان دفع الثمن، من مكان تسليم المبيع، أما عن زمان دفع الثمن فان الوقت الذي يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المباع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.[2]

كما يكون المتنازل له ملزما بدف الرسوم السنوية المقررة حتى لا يتعارض لسقوط البراءة فالتزامات المتنازل له تكون غير جلية و غير فعالة في عقد التنازل عن ملكية البراءة.[3]

المطلب الثاني: الحق في رهن براءة الاختراع.

نضرا لما لبراءة الاختراع من قيمة يمكن لصاحبها التصرف فيها و ذلك بتقديمها لشخص آخر كتأمين للائتمان الذي يحصل عليه منه، و قد نصت قوانين براءة الاختراع صراحة على إمكانية رهن البراءة [4] إضافة إلى التصرفات الواردة على براءة الاختراع و المتمثلة في التنازل على البراءة فإنها ترد تصرفات أخرى عن البراءة و هي رهن براءة الاختراع.

يعتبر رهن براءة الاختراع طريقة من طرق التصرف فيها فهو عقد شكلي لا يتم إلا بالكتابة حسب ما تقتضيه أحكام المادة 36 الفقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع و لكي يكون هذا الرهن صحيحا و ينتج آثاره القانونية لابد من توافر فيه مجموعة من الشروط، و في بحثنا عن هذا التصرف يقتضي أولا تعريف رهن البراءة في **(الفرع الأول)** أما شروط الرهن فقد أخذناها في**(الفرع الثاني)**.

[1] فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص155.

[2] انظر المادة 387 و 388،من الامر رقم 75_58 المتضمنة القانون المدني الجزائري، **المرجع السابق**.

[3] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص84.

[4] هاني دويدار، **المرجع السابق**، ص501.

الفرع الأول:تعريف رهن براءة الاختراع

في هذا الفرع سنقوم بتعريف الرهن في براءة الاختراع، و ذلك دائما بالرجوع إلى قواعد القانون المدني و التجاري الجزائري.

التصرف في براءة الاختراع على الوجه الذي يراه مناسبا و في إطار أحكام التشريع المعمول به، و في هذه الحالة يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، إذ تطبيق قواعد القانون المدني إذا كان الدين جزئيا و قواعد القانون التجاري إذا كان الدين تجاريا.[1]

فقد عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي في القانون المدني الجزائري فقد اعتبر أن الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضامنا لدين.[2]

استعمل المشرع لفظ عقد الرهن الحيازي باعتباره مصدر لحق الرهن، و قد تضمن في هذا التعريف الحقوق التي تخول للدائن من الحبس و التقدم و التتبع، أما فيما يخص براءة الاختراع فيجوز أن يقتصر رهن البراءة على الاختراع موضوع البراءة الأصلية، كما يجوز أن يشمل موضوع البراءة الإضافية، إما يقع على براءة الاختراع بصورة مستقلة أو متبوعة للمحل التجاري الذي يكون عنصرا فيه، و رهن الاختراع موضوع البراءة يعد رهنا لمال منقول.[3]

و يجوز رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري كما يمكن أن ترهن ضمنة باعتباره احد عناصره و في هذه الحالة لا يكفي تسجيلها ضمن رهن المحل التجاري في السجل التجاري و إنما لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 68/98 الذي نص على اختصاص الإدارة بإصدار البراءات و تسجيل كل التصرفات التي تتعلق بالملكية ،فهو لم يعطي استثناء على الرهون [4]، و إذا رهنت و سجلت في السجل التجاري ضمن رهن المحل التجاري دون أن تسجل في السجل الخاص بها المذكور فيعد رهنا باطلا **(نص المادة 99 من القانون التجاري)** ، [5] فإذا حل

---

[1] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص52،53.

[2] انظر المادة 948 من الامر رقم75_58 المتضمن القانون المدني الجزائري، **المرجع السابق**.

[3] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**،ص53.

[4] أنضر المادة 8 فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 98_68 المؤرخ في 12 فبراير 1998 المتضمن بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،جريدة رسمية عدد11،سنة1998

[5] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988، ص222.

ميعاد استحقاق الدين الذي رهنت من اجله البراءة و لم يقم المدين بالوفاء كان للدائن الحق في التنفيذ على البراءة و بيعها و يكون له أسبقية في استيفاء دينه وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل البراءة. [1]

الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع

ليكون رهن براءة الاختراع نافذا فلابد من توافر مجموعة من الشروط المعينة

أولا: وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن:

ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء فهنا يلتزم الراهن بتسليمه الشيء المرهون، فان الرهن قبل التسليم لا يكون نافذا إلا فيما بين المتعاقدين و هذا ما جاء به نص المادة 951 من القانون المدني الجزائري " **ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه**" أما فيما يخص مكان و زمان و كيفية التسليم، فقد نظمه المشرع في المواد 282، 283، 284، من القانون المدني الجزائري.[2]

ثانيا: أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ:

فقد اشترط المشرع الجزائري الكتابة في العقود التي تتضمن الرهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب البراءة.[3]

و لذلك يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة، أن يدون هذا العقد في ورقة ثابتة التاريخ، تتضمن هذه الورقة جميع البيانات مهما تبين فيها المبلغ المضمون بالرهن و العين المرهونة بيانا كافيا و هذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائنين الآخرين.[4]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص391.

[2] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص54.

[3] انظر المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**.

[4] أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص52.

ثالثا: التأشير برهن البراءة في سجل البراءات:

نصت المادة 36 فقرة 3 من القانون 03-07 "**لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها**"، و لدى المصلحة المختصة سجلا خاصا لبراءة الاختراع، بحيث تدون فيه كل العمليات الواجب قيدها.[1]

بمجرد قيام مالك البراءة عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية، و يفرض قيد رهن البراءة في الدفتر الخاص بالبراءة حتى يكون حجة على الغير.[2]

و أن الهدف من التسجيل و نفاذ التصرف بحق الغير، و إذا لم يقيد التصرف أي الرهن في السجل لا يعد فلا حجة على، و معنى ذلك أن وضيفة التسجيل تتمثل في الإشهار فقط و لا اثر لها في انتقال الملكية التي تنتقل بحكم العقد. [3]

ثالثا: نشر رهن البراءة:

تنص المادة 33 من الأمر 03- 07 "**تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءة**" و باستطاعة أي شخص الاطلاع على الوثائق المختصة بالبراءة و الحصول على نسخة منها.[4]

يتوجب على المصلحة المختصة أن تقوم بنشر عملية الرهن الواردة على براءة الاختراع في صحيفة براءة الاختراع، حتى يتسنى على الكافة الاطلاع عليها.[5]

---

[1] انظر المادة 32 فقرة 1 من الآمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**.

[2] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص54.

[3] أسامة نائل المحيسين، **المرجع السابق**، ص134.

[4] انظر المادة 35 فقرة 2 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**.

[5] أنور طلبة، **المرجع السابق**، ص53.

المطلب الثالث: الحق في منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع

غالبا ما يلجأ مالك البراءة إلى منح الغير ترخيصا باستغلالها، و بهذا الترخيص تنشأ علاقة تعاقدية بين الطرفان على هذا يحق للمرخص له القيام بالاستغلال حسبما تقتضي الشروط الواردة بعقد الترخيص، فهذا الأخير لا يعطي للمرخص له سوى القيام بالاستغلال فقط، أما الحق في ملكيتها فيضل دائما مالك البراءة محتفظ بها.[1]

تنص المادة 37 من الأمر 03-07 السالف الذكر على انه "**مكن لصاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد**" يتبين من خلال هذا الترخيص الإتفاقي يتم بموجب عقد فيه طرفان على الأقل و هما المرخص و المرخص له، و بموجب هذا العقد يقوم المرخص بإعطاء المرخص له الحق في استغلال اختراع موضوع البراءة، من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة بإجراءات عقد الترخيص [2] ،و عقد الترخيص الاختياري أو البسيط ينشأ بمجرد توافق الإرادتين فهو عقد رضائي موقع من الطرفين اوجب على المشرع أن يثبت كتابيا و أن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع الرسوم، و يعد عقد الترخيص من العقود الشائعة استعمالا فقد يكون لشخص واحد أو لعدة أشخاص أو لشركة و كما يكون كليا أو جزئيا أو محدد بمنطقة معينة أو بمدة. [3] كما وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) تعريفا لعقد الترخيص يقضي بأنه: (رضا مالك الحق الخاص، المرخص للشخص الآخر، هو المرخص له ليؤدي عملا معينا، يكون هذا العمل ترخيص محمي بحق المرخص الخاص).[4]

و مما تجدر الإشارة إليه هو أن عقد الترخيص تختلف أشكاله باختلاف البنود التي يحتويها لأنه من وضع أطراف العقد، كما تختلف و تتنوع الحقوق و الواجبات المتجادلة بين الأطراف بتنوع هذا العقد،[5] و لانقضائه تكون أسباب عديدة و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية، أشكال أشكال عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع **(الفرع الأول)** و التزامات أطراف عقد الترخيص

---

[1] محمد إبراهيم موسى، **براءة الاختراع في مجال الأدوية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص32.

[2] ماجد أحمد المراشدة، **الترخيص الاتفاقي باستغلال براءة الاختراع**، المنشورة على الموقع الالكتروني www.sicences juridiques ahlamontada.net، و تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/04.

[3] فاضلي إدريس، المدخل إلى **الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص232.

[4] ريم سعود سماوي، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر ، الطبعة الاولى ،عمان، 2008، ص201.

[5] شبراك حياة، **المرجع السابق**، ص91.

باستغلال الاختراع **(الفرع الثاني)** و أخيرا انقضاء عقد الترخيص باستغلال الاختراع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أشكال الترخيص باستغلال براءة الاختراع

الترخيص باستغلال براء الاختراع يتم عادة في صور معينة حددها فقهاء القانون بثلاث أنواع، و لذلك تقتصر دراستنا على هذي الأنواع الشائعة من تراخيص البراءة.

أولا: الترخيص الاستشاري:

يكون الترخيص استشاريا حين يمنح صاحب البراءة للغير حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع، و في هذه الحالة يمتنع مالك البراءة من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة، غير انه يحق لمالك البراءة استغلالها بصفة شخصية شريطة عدم الاتفاق على خلاف ذلك في العقد.[1]

ثانيا: الترخيص الوحيد:

يجوز للمرخص و المرخص له أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيد و بموجبه يستطيع صاحب البراءة استغلال الاختراع إضافة إلى حق المرخص له باستغلال دون أن يكون لآي منهما منح تراخيص أخرى و يشترط لنفاذ هذا الترخيص أن يثبت في العقد صراحة.[2]

ثالثا: الترخيص البسيط

و هو الأصل العام للترخيص حيث يقوم صاحب البراءة بمنح هذا الترخيص للمرخص له و لا يمنحه من منحه مرة أخرى لغيره، كما يجوز له أن يقوم باستغلال الاختراع بنفسه.[3]

[1] محمد إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1983، ص58.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، **المرجع السابق**، ص231.

[3] محمد إبراهيم الوالي، **المرجع السابق**، ص57،58.

الفرع الثاني: التزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

يوصف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من قبيل عقود الإيجار فهو عقد معارضة و عقد ملزم للجانبين حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه كلا من (المرخص و المرخص له).[1]

أولا: التزامات المرخص: يقع على عاتق المرخص التزامات حتى يتمكن المرخص له بالانتفاع ببراءة الاختراع، و هو ما يفرض عليه تنفيذ بعض الالتزامات الرئيسية و المتمثلة فيما يلي:

1. **الالتزام بتحديد الرسوم السنوية:** يلتزم المرخص بدفع الرسوم السنوية للبراءة طيلة مدة الحماية القانونية المحددة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للبراءة، و يتمكن المرخص من استعمالها دون أن ينازعه احد، فيجب أن يدفع الرسوم المقررة حتى لا يزول حقه و بالتالي يزول حق المرخص له تبعا له.[2]

2. **منح المرخص له أسرار الاختراع:** يلتزم المرخص باطلاع المرخص له على أسرار الاختراع و إيضاحه له، سواء كان اختراع طريقة صناعية و اطلاعه على التحسينات و الإضافات التي توصل إليها إذا اشترط في العقد أن يتضمن تحسينات، لأنه ليس من الضروري أن يتضمن عقد الترخيص التحسينات أو الإضافات.[3]

3. **منع التعرض للمرخص له:**على صاحب البراءة أن يمنع التعرض للمرخص له سواء كان هذا التعرض صادرا منه شخصيا أو من غيره لأنه صاحب الحق في الدفاع عن البراءة في حالة الاعتداء عليها و ذلك حتى يمكن للمرخص له الإفادة من الترخيص إفادة كاملة و يلاحظ أن هذا الالتزام لا يمنع المرخص من استغلال البراءة بنفسه مع المرخص له و لا يعتبر هذا تعرضا للمرخص له إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.[4]

و يشكل الالتزام بالضمان واحد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع، و هذه الصورة من الضمان تشمل الالتزام بضمان التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية و تسري على كافة العقود التي تنشأ التزاما، و التعرض نوعان،

---

[1] محمد إبراهيم موسى، **المرجع السابق**،ص33.

[2] ريم سعود سماوي، **المرجع السابق**، ص313.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، **المرجع السابق**، ص236.

[4] سميحة القليوبي، **المرجع السابق**، ص172.

تعرض مادي و تعرض قانوني،[1] ،أما بالنسبة لضمان العيوب الخفية فان هذا ما تحقق العيب فان المرخص يلتزم بالتعويض عن الضرر إضافة إلى حق المرخص له بالمطالبة بالفسخ نتيجة لإخلال المالك بالتزامه، و يتعدى ضمان المخترع أو خلفه إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة لاستخدام الاختراع.[2]

ثانيا: التزامات المرخص له

بعد أن تعرضنا إلى التزامات المرخص، سنقوم بالتطرق إلى التزامات المرخص له في عقد الترخيص و ذلك على النحو التالي:

1. **الالتزام بأداء المقابل:**على المرخص له استغلال الالتزام بالوفاء أي يدفع المبلغ المتفق عليه في العقد وفقا للشروط و الميعاد المحدد، و كأن يكون الوفاء بالمقابل على دفعة واحدة أو على أقساط فإذا اخل المرخص له بهذا الالتزام أو قام بالوفاء على وجه مخالف للاتفاق يكون لمالك البراءة فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من هذا الإخلال.[3]

إن هذا المقابل قد يتخذ احد الأشكال الثلاثة، أما مقابل نقدي و هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم المرخص له بدفعه كمقابل لانتفاعه بالبراءة، أو يكون المقابل عيني، فالعوض قد يكون تعديا أو عينيا، و قد يتفق على أن تكون العوض كمية معينة من السلع المنتجة أو يكون هذا المقابل عبارة عن مقايضة بتكنولوجيا أخرى، أي بتقديم احد الأطراف إلى الآخر، و لا يبرم هذا العقد عادة إلا بين منشاتين على مستوى رفيق من العلم و المعرفة الفنية.[4]

2. **الالتزام بالمحافظة على السرية:** يلتزم المرخص له طيلة فترة استغلال البراءة بالمحافظة على سرية طريقة التصنيع و عدم إفشائها، سواء تعلق بالمستندات أو الأساليب أو الطرق أو كيفية الاستعمال، بحيث يترتب على إفشائها حدوث ضرر بصاحبها سواء تم الإفشاء بعد العقد أو قبله، فهذه المعلومات يجب أن تبقى سرية بعيدة عن الأنظار، و في حالة إخلال المرخص

[1] ريم سماوي، المرجع السابق، ص307، 308.

[2] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **المرجع السابق**، ص49.

[3] محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**، ص51.

[4] ريم سعود سماوي، **المرجع السابق**، ص ص321، 323.

له بالالتزام بالمحافظة على السرية، التفقدية الذي يملك للمرخص حق الفسخ أو التعويض أو كلاهما.[1]

الفرع الثالث: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع

ينقضي عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع كسائر العقود بعدة أسباب فقد ينقضي بانتهاء المدة المحددة أو بزوال الاعتبار الشخصي للمرخص له أو حصول أمر طارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا و تنقضي كذلك بالانفساخ، لأسباب خارجة عن الإرادة.

أولا: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي: ينقضي عقد الترخيص بزوال المدة أو بانتهاء المدة التي حددها القانون الذي يخضع له عقد الترخيص باستغلال البراءة، كما أن زوال الاعتبار الشخصي يؤدي إلى الانقضاء.

1. انقضاء العقد بانتهاء المدة: تحدد المدة غالبا في العقود، فمدة انقضائها يحددها الأطراف بإرادتهم فيحددوا مدة بدا سريان العقد و المدة التي ينقضي بها، و قد ينقضي عقد الترخيص بانقضاء المدة المحددة في القانون و هذا في حالة عدم النص على المدة في العقد.[2]

2. انقضاء عقد الترخيص بزوال الاعتبار الشخصي: يعد عقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود التي نقوم على الاعتبار الشخصي، لان شخصية المتعاقدين تعتبر محلا في العقد، إذ لا يستطيع المرخص له التنازل أو الترخيص من الباطن للغير بشكل عام، فان وفاة أو فقدان الأهلية أو نقصها لأحد الأطراف عقد الترخيص يؤدي إلى انقضاء عقد الترخيص.[3]

ثانيا: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ

يحق لأحد الطرفين طلب فسخ العقد من جانب واحد، علاوة على ذلك يمكن أن ينتهي عقد الترخيص بسبب وجود عيب يجعله باطلا أو نظرا لفسخه قضائيا، لعدم تنفيذ احد الطرفين التزامه التعاقدية أو بسبب تغير أطراف العقد، ولا شك في انه يجوز إدراج شروط في العقد تجعله مفسوخا بحكم القانون كما يحق للمرخص له أن يتخلى عن الرخصة التعاقدية التي منحت له.[4]

---

[1] ريم سعود سماوي، **المرجع نفسه**، ص ص325، 326.

[2] رقيق محمد الدين، **النضام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، 2012،2013، ص 52.

[3] رقيق محمد الدين، **المرجع نفسه**، ص54.

[4] فرحة زراري صالح، **المرجع السابق**، ص160.

خلاصة الفصل :

ختاما للفصل الأول الذي تطرقنا فيه إلى حقوق صاحب براءة الاختراع و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع نوعا ما من الحقوق الممنوحة لصاحب براءة الاختراع و اعتمادا على الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، فقد منح لصاحب البراءة مجموعة من الحقوق و من بينها الحق في استئثار استغلال الاختراع فقد أعطاه أهمية كبيرة فاعتبره من الحقوق المنفردة له وحده، عن طريق استغلاله بنفسه و منع الغير من الاستعمال، إلا أن هذا الحق محدود النطاق من حيث الزمان و المكان، و غير أن المشرع فرج عن أصل الحقوق الاستئثارية و أورد استثناءات تعد قيودا على الحقوق الاستئثارية الممنوحة.

و اعتبر المشرع كذلك أن الاختراع حق مالي يمكن التصرف فيه بكل التصرفات القانونية المشروعة، كما يجوز التصرف فيه بالتنازل و يكون بشكل كلي أو جزئي و قد يكون بعوض او بغير عوض، و قد يقدم حصة في رأس مال الشركة، و بعد الرهن كذلك من التصرفات القانونية فيجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، و إضافة إلى التصرفات المشروعة يوجد الترخيص باستغلال البراءة الذي ينشئ بناءا على اتفاق بين المرخص و المرخص له باستغلال الاختراع.

الفصـل الثـانــي
التزامات صاحب براءة الاختراع

الفصل الثاني:التزامات صاحب براءة الاختراع

تمهيد:

يعتبر حماية حق المخترع، وتشجيع النشاط الإبتكاري من أهم الأهداف التي يسعا المشرع إلى تحقيقها عن طريق نضام البراءات، لذا تظهر براءة الاختراع حسب أراء الفقهاء أنها السند القانوني الذي يسمح بتشجيع البحث العلمي من أجل التطور الصناعي، ولا يصح هذا السند إلا إذا كان مطابقا للقيود القانونية. [1]

وهنا عندما تمنح البراءة وبتوافر كامل الشروط فيتقرب على ذلك نشوء حقوق والتزامات تترتب على عاتق صاحب براءة الاختراع.

تخول البراءة لمالكها عدة حقوق كما مررنا بها، كحقه في استئثار استغلال اختراعه أو بالتصرف في البراءة عن طريق التنازل أو الرهن، و كذلك بالترخيص للغير باستغلالها وبالمقابل يلتزم مالك البراءة بعدة التزامات [2] تقع على عاتق المستغل نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع .

ومن هنا سنقسم الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول : التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم**
- **المبحث الثاني: التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة**

[1]- فرحة زراوي صلاح، **المرجع السابق**،ص56.

[2]- فاضلي ادريس،**مدخل إلى الملكية الفكرية**،**المرجع السابق**،ص235.

المبحث الأول: التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم

يستفيد صاحب براءة الاختراع من حقوق معنوية كالحق في ذكر اسمه في الوثيقة الرسمية، [1] أما فيما يخص الحقوق فإن الحقوق المالية تسمو على الحقوق المعنوية التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع، لأن هذه الحقوق المالية التي يتمتع بها فهي ترتبط بالتزام يقع على عاتق المخترع وتأخذ شكل مالي متمثلة في تسديد رسوم مالية تحددها قوانين وبالأخص قانون المالي[2] .

يشكل الرسم المفروض على صاحب البراءة مبلغ من المال يتم تسديده في فترات مختلفة سواء كانت عند مباشرة إجراءات الإيداع أو أثناء استثماره، أو مباشرته لاختراعه وهذا ما نصت عليه المادة رقم 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة المخترع أن مدة براءة الاختراع 20سنة ابتداء من تاريخ الإيداع، ومع مراعاة دفع الرسوم وهذه الرسوم حددها المشرع في قانون المالية، أنواع الرسوم الواجب أداؤها على صاحب براءة الاختراع **(المطلب الأول)**، فإذا لم يقم المعني بأمر دفع الرسوم المستحقة يترتب عليه جزاء عدم الدفع**(المطلب الثاني.)**

المطلب الأول: أنواع الرسوم الواجب أداؤها على صاحب براءة الاختراع

تنص المادة 9 من الأمر 07/03المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي:

مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المنقول وفقا للتشريع المعمول به نص المشرع في المادة التاسعة على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

1 -رسوم تدفع عند التسجيل.

2 -رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي.

3 -كما أضاف المشروع رسما آخر يدفع عند شهادة الإضافة،بموجب المادة 02/15 من الأمر 07/03.[3]

---

[1]- المادة 3/10 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**،ص29.

[2]- قانون رقم 11/17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2017،الجريدة الرسمية ،العدد76،المؤرخة في 28ديسمبر 2017.

[3]- فاضلي إدريس،**مدخل إلى المكتبة الفكرية**،**المرجع السابق**،ص235.

وللحصول على براءة الاختراع يتطلب إتباع إجراءات وتسديد بعض الرسوم، ومن بين هذه الرسوم الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل **(الفرع الأول)** نجدها في رسم الإيداع ورسم النشر وبعدها يستغل صاحبها البراءة بعد منحه الشهادة وتصبح لديه حماية قانونية، إلا أن هذه الحماية تكون مرتبطة بأداء أو بدفع رسوم أخرى تسمى بالرسوم السنوية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل

كل مخترع قبل أن يمارس نشاطه أي يباشر استغلال اختراعه فهو يمنع عن ذلك إلا بعد تسلمه لسند قانوني يمنحه ذلك، فهذا لا يتحقق إلا بعد استكمال كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، إذ يجب على صاحب البراءة سداد رسوم التسجيل منها رسم الإيداع وكذلك رسوم النشر.

أولا: رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع

يعتبر الطلب وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، وهكذا يتوجب على كل من يريد حماية استغلال اختراعه أن يقدم طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يتضمن العديد من الوثائق ومن ثم سيتم التطرق للأشخاص المؤهلين لتقديم طلب إيداع الاختراع والوقت الذي يجب أن يقدم فيه هذا الطلب وكذا الوثائق الضرورية التي ينبغي أن يحتوي عليها ملف الإيداع لإتمام إجراءات الحصول على براءة الاختراع.[1]

تحمي الدول العربية الاختراعات ومن بينها الجزائر وذلك عن طريق دفع حقوق ورسوم الإيداع إذ لا يمكن للإدارة المختصة قبول طلب منح براءة الاختراع إذا لم يتضمن ذلك الطلب ما يبين دفع الرسوم المحددة قانونا، رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء بصلاحية الملكية الثابتة في البراءة ووفقا للقانون المعمول به. [2]

لإيداع طلب حماية براءة الاختراع يرسل إلى المعهد وصل دفع أو صك مشطوب يوجه لعنوان المعهد بقيمة 7500دج يتعلق برسم الإيداع سواء تعلق الأمر بالشهادة الإضافة أو السنة الأولى.[3]

---

[1]- ناصيري فاروق،**التزامات صاحب البراءة باستغلال الاختراع،(دراسةمقارنة)** ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 2010/2009،ص25.

[2]- أنظر المادة09 من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع،المرجع السابق.**

[3]- انظر المادة 122 من القانون رقم 11/17 **المتضمن قانون المالية،المرجع السابق.**

ويعتبر الطلب مرفوضا إذا كان ملف الإيداع يتضمن السند الذي يتم به دفع رسم الإيداع، لكن المشرع هنا منح لصاحب الطلب مهلة شهرين للرجوع إلى الأخطاء والتصحيح ومع إمكانية بطلب من المعني بالأمر تمديد هذه المهلة ، وإذا تم تصحيح الملف يحتفظ الطلب المصحح بتاريخ الإيداع الأول، والمشرع الجزائري هنا فرض تسديد رسم الإيداع قبل دراسة الملف، وحتى وإن لم تسلم البراءة نفس ما جاء به التشريع اللبناني، حيث يقضي هذا الأخير برفض الطلب شكلا في حالة عدم دفع الرسوم القانونية ويترتب على الرفض تعويض لكافة الرسوم التي تم تسديدها من طرف المودع.[1]

ثانيا:رسم النشر الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع

عند الانتهاء من إجراءات الإيداع واستيفائه لجميع الشروط وهنا تفحصه الهيئة المختصة بدقة وتمنح لصاحب الطلب أي صاحب براءة الاختراع شهادة للحماية ولكن لابد من احترام إجراء شكلي وهو النشر فهو ثاني مرحلة تأتي بعد الإيداع وتحتفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع وكل العمليات الواجب قيدها، كما تقوم كذلك المصلحة المختصة بشر نشرة رسمية للبراءة وكافة العمليات الواردة عليها.[2]

يتوجب على طالب البراءة في القانون الجزائري والفرنسي أن يسدد رسوم النشر والمحددة في الجزائر ب5000دج يضاف إليها رسم ب 1200دج عن كل خمس صفحات زيادة على العشر الأولى سواء تعلق الأمر بنشر الشهادة الأصلية أو الشهادة الإضافية، أما نشر الرسومات فهو محدد ب100دج.[3]

الفرع الثاني:الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال

من الواجبات الإجبارية التي تقع على صاحب براءة الاختراع هي دفع الرسوم المحددة والتي نص عليها المشرع الجزائري، ومن بين هذه الرسوم رسوم تدفع أثناء استغلال الاختراع أي فترة استثماره المتمثلة في الرسوم التنظيمية السنوية، فهي ضرورية للحفاظ على ملكية البراءة

[1]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**،ص32.

[2]- انظر المادة 33.32 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع،**المرجع السابق**.

[3]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**،ص32.

ولتمكين المخترع من استغلال اختراعه والحفاظ على كافة امتيازاته، وقد يحتاج صاحب الاختراع إلى تعديل أو إضافة إلى اختراعه وإذا رغب في حمايتها هذه التعديلات يقع عليه التزام بتسديد رسوم وتسمى برسوم شهادة الإضافة.

أولا: الرسوم التنظيمية السنوية

لواجب دفع الرسوم السنوية مبررات عديدة منها خاصة مراعاة المصلحة العامة بفرض رسوم في كافة الميادين بما فيها مجال الاختراعات، فهي تعتبر حماية يوفرها القانون للمخترع ويراعي في هذه الرسوم السنوية أن تكون تصاعدية من الأدنى إلى الأعلى التي تزداد مع مرور السن لغاية انتهاء مدة البراءة، ونضرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية فلا شك في أن مالك البراءة لا يحقق أرباحا إلا بعد استهلاك كافة الديون والقروض التي تطلب مشروعه وإلا بعد استغلال اختراعه على نطاق واسع مع رفع كمية الإنتاج ولهذا يقضي المنطق بضرورة إخضاع صاحب البراءة لرسوم معتبرة في السنوات الأخيرة لأنها تكون غالبا مثمرة.[1]

ومن جهة أخرى قد ينتج عن جعل الرسم تصاعديا أن يكون صاحب الاختراع من دفع الرسوم إذا ما تبين له أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه.[2]

لقد قسم المشرع الجزائري تسديد هذه الرسوم حسب مراحل خمس ، يقوم صاحب البراءة بتسديد رسم بقيمة 7500دج عن القسط السنوي الأول، أما من القسط السنوي الثاني إلى الخامس فقد حدد الرسم بقيمة 5000دج، وبعد انقضاء هذه المرحلة يدفع 8000دج كرسم عن القسط السنوي السادس إلى غاية السنة العاشرة، أما المرحلة الممتدة من السنة الحادية عشر إلى الخامس عشر فيسدد رسما بقيمة 12000دج، وأخيرا يقوم بدفع ما قيمته 18000دج كرسم من السنة السادسة عشر إلى غاية السنة العشرين والتي تعتبر تاريخ نهاية المدة المحددة قانونا لحماية براءة الاختراع.[3]

---

[1]- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص135.

[2]- فاضلي ادريس، **مدخل إلى الملكية الفكرية**، **المرجع السابق**،ص236.

[3]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**،ص35.

وينبغي التذكير بمحتوى الأمر رقم 27/95، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 وخاصة في مادته181 التي جاءت معدلة للمادة 124من المرسوم التشريعي رقم 01/93 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ويحددها هذه الرسوم كالتالي:

500دج بالنسبة لرسم الإيداع والقسط السنوي الأول، 2400دج بالنسبة لرسم النشر، 3000 بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس، 4000دج بالنسبة للقسط السنوي من السنة السادسة حتى العاشرة، 6000دج بالنسبة من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر، 2900دج من السنة السادسة عشر إلى العشرون (الأخيرة). [1]

ومقارنة مع ما هو منصوص عليه في قانون المالية الجزائري 17/11، قانون المالية الجديد مع القانون11/02 في المادة 111 والتي تم تعديلها في المادة 122 فإن الرسوم التي تتعلق ببراءة الاختراع لم تتغير.

ثانيا: رسم الشهادة الإضافية

بالإضافة إلى رسم الإيداع والتسجيل المقرر عند تقديم الطلب والرسوم السنوية أضاف المشرع الجزائري رسما آخر يلتزم مالك البراءة بدفعه عند طلب شهادة الإضافة.

تنص المادة 15من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فيحق لمالك البراءة إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب، ويتم إثبات هذه المتغيرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر، ويترتب على كل طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول.[2]

لقد أوجد المشرع نضام معينا لحماية هذه التحسينات وهو نضام شهادة الإضافة، تخضع هذه الأخيرة إلى نفس إجراءات الإيداع والنشر والتسليم الخاصة بالبراءة الأصلية وبالتالي يترتب على طلب شهادة الإضافة تسديد رسم حدده المشرع ب 7500دج،أما نشر شهادة الإضافة فيتم بعد أداء رسم يقدر ب 5000دج، وحتى شروط قابلية الاختراع للبراءة فيشترط كذلك توفرها للحصول على شهادة الإضافة، وفيما يخص شرط الجدة فيتم تقديره يوم إيداع شهادة الإضافة

[1]- عسالي عبد الكريم،**المرجع السابق**، ص ص73،74.

[2]- مرمون موسى،**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،فرع القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2013،ص130.

وليس يوم إيداع البراءة المرتبطة بها وتحدد حالة التقنية في وقت إيداع الطلب للحصول على شهادة الإضافة.[1]

يترتب على تابعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية عدة أمور يمكن إجمالها فيما يلي:

-اعتبار البراءة الإضافية جزءا لا يتجزأ من البراءة الأصلية.

-تعفى البراءة الإضافية من دفع الرسوم السنوية.

-تشطب البراءة الإضافية فيما إذا تم شطب البراءة الأصلية لعدم دفع الرسوم السنوية عنها.

-تنتهي مدة البراءة الإضافية بانتهاء مدة البراءة الأصلية.

-تنتقل ملكية البراءة الإضافية مع ملكية البراءة الأصلية ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك.[2]

ومنه تعتبر شهادة البراءة الإضافية جزء من البراءة الأصلية، وتتمثل مظاهر التبعية في أن شهادة الإضافة لا تستوجب عليها دفع الرسوم السنوية وإنما تكتفي بدفع رسوم الإيداع والنشر فقط، أما إذا لم تدفع رسوم البراءة الأصلية تلغى وكذلك تسقط الشهادة الإضافية بالتبعية.

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع المخترع الرسوم المستحقة

إن التزام المخترع بدفع الرسوم المستحقة عليه لأغراض تسجيل اختراعه، و هي مقابل للحماية التي توفرها الدولة لصاحب البراءة، و إذا لم يقم مالك البراءة بدفع الرسوم المستحقة، فان هذا يؤدي إلى سقوط البراءة و تحولها إلى مال مباح[3]

يكون جزاء الإخلال بالتزام عدم دفع الرسوم سقوط الحق في ملكية البراءة، ولهذا يتعين تبيان الحالات التي تسقط فيها براءة الاختراع **(الفرع الأول)**، ثم التطرق للآثار المترتبة عن سقوط حقوق مالك البراءة **(الفرع الثاني)** وبعدها إمكانية استرجاع صاحب براءة الاختراع لملكية البراءة**(الفرع الثالث)**.

---

[1]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**، ص41.

[2]- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية، عمان2010، ص97.

[3]- ماجد أحمد المراشد، **المرجع السابق**، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-05-2018.

الفرع الأول:حالات سقوط براءة الاختراع

هناك حالتين حددها المشرع الجزائري لسقوط براءة الاختراع ففي الحالة الأولى تسقط البراءة بعدم دفع الرسوم السنوية أما عدم استغلال الاختراع أو يوجد نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية فهذه تعتبر الحالة الثانية لسقوط البراءة.

أولا: الحالة الأولى:عدم دفع الرسوم السنوية:

لقد ربط المشرع استمرار البراءة بدفع الرسوم المقررة قانونيا وذلك من خلال نصه على هذا الالتزام في المادة التي تحدد الحماية (م9).

لذا فقد قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المهلة المحددة قانونا، حيث تنص المادة 54 من الأمر 07/03، المتعلقة ببراءة الاختراع على أن " **تسقط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة(9)** "[1]

وهذا ما نلاحظه من نص المادة (9) السابقة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع أن التزامات صاحب البراءة دفع الرسوم وهذه الرسوم توجد بنوعين، النوع الأول هي رسوم التسجيل والإيداع التي يدفعها المخترع أو صاحبها عند إيداع لطلبه حتى يتحصل على البراءة، أما رسوم الاحتفاظ بملكية البراءة هي النوع الثاني، فهي رسوم تدفع سنويا ابتداء من السنة الثانية من صدور البراءة وتبقى قائمة طول حماية البراءة.

وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على الطلب تسجيل براءة الاختراع أم مستحقة على تجديد براءة الاختراع.[2]

إن إرادة المشرع كانت استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية و إعطاء مدة محددة لبراءة الاختراع 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ومع مراعاة دفع الرسوم التسجيل و الإبقاء فقد قرر أن ملكية البراءة تسقط في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم في المهلة المحددة.[3]

---

[1]- مرمون موسى، **المرجع السابق**،ص131.

[2]- صلاح زين الدين، **المرجع السابق**،ص124.

[3]- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص135.

لقد خفف المشرع الجزائري على المخترع وأعطى له مهلة 6أشهر لتسديد الرسوم تحسب ابتداء من تاريخ استحقاق دفع الرسوم. مع زيادة رسم إضافي كغرامة تأخيرية بمثابة فرصة ثانية للقيام بالتزاماته لتفادي سقوط حقه في ملكية البراءة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 54 فقرة 2 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه "**غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير**".

ثانيا: الحالة الثانية:عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد أن أنقض سنتين على فتح الرخصة الإجبارية:

تسقط براءة الاختراع وتنقضي جميع الحقوق الاستشارية التي يتمتع بها مالكها وتصبح من الأموال المباحة بحيث يجوز للكافة استغلالها والإفادة منها إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو عدم كفايتها لاختراع جائز على براءة الاختراع، ذلك لأسباب تقع على عاتق صاحبها وذلك بناء على طلب من الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا لحكم المادة 55من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع.[2]

فقد نص المشرع الجزائري على سقوط البراءة نهائيا في الملك العام فهو لم يكتفي على عدم الاستغلال أو عدم كفايته بوضع نضام الرخص الإجبارية فقط ويتضح ذلك من نص المادة 55من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه :" **إذ انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الاختراع.**"

فالمشرع نص على سقوط البراءة نهائيا في الملك العام ولكن بتوفر الشرطين التاليين:

الشرط الأول: عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية الاستغلال بعد مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية.

---

[1]- فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، **المرجع السابق**، ص240.

[2]- مرمون موسى،**المرجع السابق**،ص150.

أي أن السقوط لا يمكن طلبه إلا بعد انقضاء سنتين من منح الرخصة الإجبارية بعد استغلال الاختراع نهائيا خلال المدة المحددة قانونيا، أو منح الرخصة الإجبارية بعد استغلال الاختراع نهائيا خلال المدة المحددة قانونيا، أو منح الرخصة الإجبارية كعدم كفاية الاستغلال وبقاء الإنتاج غير كافي لمدة سنتين أي السقوط يكون ممكنا طلبه في كل حالة تتحقق منها صورة من الصور التي صدرت الرخصة الإجبارية لمعالجتها ولم تصلح في علاجها أي إذا استمر عدم الاستغلال أو استمر النقص في هذا الاستغلال وعدم كفاية لحاجيات البلاد والاقتصاد الوطني.[1]

إن مضي سنتين على منح الرخصة الإجبارية بالاستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة حتى وفي حالة استمرار عدم الاستغلال يؤدي إلى سقوط البراءة نهائيا، فبعد مرور المدة لا تقبل الأعذار فالرخصة الإجبارية تكون على شكل إنذار للاستغلال.

الشرط الثاني: عدم إمكانية استغلال الاختراع لأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة في بعض الأحيان تكون المعلومات التي تنشر من الاختراع في وثيقة البراءة غير كافية بذاتها لاستغلال الاختراع صناعيا، بل يحتفظ مالك البراءة بمعلومات التي بدونها يستحيل استخدام الاختراع صناعيا، والترخيص بالاستغلال لا يكون الاستفادة منه إلا بموافقة مالك البراءة ومشاركته الفعلية.[2]

فالترخيص بالاستغلال لا يمكن الاستفادة منه إلا بموافقة مالك البراءة الاختراع وبمشاركته الفعلية، وهو الأمر الذي قد لا يتحقق في الرخص الإجبارية إذ قد يصطدم المرخص له جبريا بعدم توافر المعلومات الفنية التي تمكنه من الاستفادة من البراءة محل الرخصة الإجبارية.[3]

الفرع الثاني: آثار سقوط براءة الاختراع

ينقضي الحق الإستئثاري التي يتمتع به صاحب البراءة إذا صدر حكم بسقوطه وبهذا يصبح الاختراع ملك للجميع ويحوز للجميع استغلاله و الاستفادة منه فهو لا يعتبر اعتداء على حقوق المخترعين لكل من البطلان والسقوط آثار فالسقوط فهو يرد على البراءة الصحيحة ويترتب

[1]- مرمون موسى، **المرجع السابق**، ص151.

[2]- مرمون موسى ، **المرجع نفسه**،ص152.

[3]- محمد إبراهيم موسى، **المرجع السابق**،ص184.

عليه أن ينتهي وجود البراءة قانونا إذا قام سبب من الأسباب التي تتبع هذا الانتهاء،أما البطلان يتقرر أن البراءة منعدمة المحل لعدم توافر الشروط اللازمة لصحتها ويكون لها أثر رجعي، فالبراءة تعتبر كأنها لم تكن قائمة فعلا.[1]

تسقط البراءة لعدم دفع صاحب براءة الاختراع الرسوم المقررة وهذا يعتبر دليل على رغبة صاحب البراءة في التخلي عن اختراعه، تلغى جميع حقوقه الحاضرة و المستقبلية بسبب السقوط فتصبح ملك للجميع فيمكن الاستفادة منها واستغلالها وذلك يعود من تاريخ الانقضاء الرسم الغير المدفوع وإلغاء الشهادة الإضافية فهنا لا تكون الحماية من الاعتداءات على حقوق صاحب البراءة فهي متاحة لاستغلال الغير.[2]

وإذا ما صدر حكم ببطلان براءة الاختراع وبسقوطها و أصبح هذا الحكم نهائيا وجب التأشير به في السجل الخاص بالبراءة كما يتعين النشر عنه في النشرة الرسمية للبراءة.[3]

الفرع الثالث: إمكانية استرجاع صاحب براءة الاختراع لملكية البراءة.

من المتبين أن عند عدم دفع المخترع للرسوم المستحقة فهو يقوم على جزاء سقوط حق المخترع في ملكية البراءة وهذا يعود إلى ترك صاحب البراءة وعدم الاستغلال يفتح المجال أمام الغير للاستغلال، لكن بعد سقوط فقد أعطى المشرع الجزائري صاحب البراءة فرصة أخرى لاسترجاع جميع حقوقه المرتبطة بالبراءة إلا عن طريق توافر شروط لاسترجاعها.

أولا:تسديد الرسوم وغرامات التأخير تنص المادة 54 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:"...**غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة التأخير**".

يستنتج من هذه المادة أن عند انقضاء المدة الأصلية للرسوم تعطى لمالك البراءة مدة محددة تقوم على 6أشهر إضافية وذلك لدفعه الرسوم السنوية التي تسببت في سقوط حقه في ملكية براءة الاختراع ولكن مع الإضافة إلى تسديده غرامات التأخير.

---

[1]- أكثم أمين الخوالي،**الوسيط في القانون التجاري**، الأموال التجارية، مطبعة النهضة العربية،الطبعة الاولى، الجزئ الثالث مصر،1964، ص206.

[2]- أنظر المادة 53من الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع،**المرجع السابق**.

[3]- المادة 53 فقرة5، من الأمر 07/03،**المرجع نفسه**.

تسق ملكية براءة في حالة امتناع صاحبها عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية في المهلة المحددة قانونا إلا أنه يمكن لصاحب البراءة طلب مهلة 6أشهر تحسب ابتداء من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخيرية، وما لا يلاحظه أن المشرع الجزائري قد تشدد في تحديد الرسم الإضافي الذي يكون مساويا لمبلغ الرسم السنوي الذي يتم دفعه، عكس ما كان عليه سابقا بدفع مبلغ يقدر ب 50 دج والسبب الرئيسي في ذلك هو إجبار مالك البراءة وإلزامه بالاستمرار بدفع الرسوم.[1]

ثانيا:توضيح أسباب عدم الدفع

لقد خفف التشريع الجزائري والفرنسي بفضل إدراج إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة، وعلى ذلك يجوز لهذا الأخير في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية أن يقدم طلب استعادة حقوقه إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، فيجب غلى صاحب الطلب أن يقدم قائمة حصرية وثابتة للأسباب المقبولة.[2]

يعتبر موقف القضاء الجزائري غير واضح في هذا المجال نضرا لعدم نشره لكافة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا وبالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجد أن هذا الأخير قد شهد تطورا في تحديد مفهوم العذر الشرعي، فلم يكن القضاء الفرنسي سابقا يأخذ بعين الاعتبار إلا الحوادث الناتجة عن القوة القاهرة، أي كل حادث أجنبي عن إرادة صاحب البراءة يكون غير متوقع وإلا يمكن دفعه، وكان المبدأ هو عدم تجديد الملكية والاستثناء هو تجديد الملكية في حالة ما إذا قدم صاحب البراءة عذرا مشروعا.[3]

---

[1]- عسالي عبد الكريم،**المرجع السابق**،ص75.

[2]- فرحة زراوي الصالح،**المرجع السابق**،ص138.

[3]- ناصري فاروق، **المرجع السابق**، ص52.

المبحث الثاني: التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة

يمنح لصاحب براءة الاختراع حق الاحتكار واستغلال الاختراع وذلك بمقابل التزامه باستغلال هذا الاختراع ويمنح له هذا الحق خلال مدة معينة وهي 4 سنوات من تاريخ تسليمها وتوفير له الحماية القانونية كما مر بنا.

كما يكون استغلال الاختراع حقا للمخترع وحده كي يفيد المجتمع بما أنتجه في ابتكاره فإن يعتبر أيضا في نفس الوقت التزاما عليه بل من أخص الالتزامات حتى لا يحرم المجتمع من منحه له ولذلك فإن التزامات المخترع تتركز في ضرورة استغلاله للاختراع.[1]

ولذلك فإن لم يقم صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه موضوع البراءة فإنه بعرض براءته إلى الإلغاء من قبل الدولة أو على الأقل يعرض براءته إلى أن تكون محلا للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة وقد وضعت المادة 31 من اتفاقية تريس شروط مقيدة لمنح الترخيص الإجباري. [2]

ويعد التزام صاحب البراءة بالاستغلال من الأسس القانونية التي وضعها المشرع لتحقيق الأهداف وحماية الاختراعات وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة مضمون الالتزام باستغلال الاختراع(**المطلب الأول**)، إضافة إلى الإخلال بالالتزام استغلال الاختراع(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مضمون الالتزام باستغلال الاختراع

إن براءة الاختراع تمنحها الدولة لصاحب الاختراع حتى يتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الاختراع الذي يتوصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية، لقاء قيام باستغلال هذا الاختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزايا ذلك الاختراع. [3]

وعليه يمكن تبين مضمون الالتزام في الفروع التالية، المقصود بالاستغلال (**الفرع الأول**) ، والتكيف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال(**الفرع الثاني**).

---

[1]- محمد إبراهيم الوالي،**المرجع السابق**،ص63.

[2]- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ،عمان،2007،ص75.

[3]– صلاح زين الدين،**المرجع نفسه**،ص74.

الفرع الأول: المقصود بالاستغلال

يعد المقصود من الاستغلال هنا هو داخل الدولة ما نصه البراءة في المهلة القانونية المحددة قانونا وهذا التفسير جاءت به المادة 27 من اتفاقية تريبس بالإضافة إلى اتفاقه مع ما تقتضيه به الاتفاقية ذاتها.[1]

لم يحدد المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المقصود بالاستغلال الذي يلتزم به مالك براءة الاختراع إذ جاءت نصوص المادة المتعلقة بنظام الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال أو لنقص فيه خالي من أي تعريف للاستغلال المطلوب تحقيقه والذي يترتب على عدم تحقيقه منح ترخيص إجباري لمستعمل آخر يقوم باستغلال البراءة.[2]

إن استحضار المبررات التي دفعت المشرع إلى تكريس التزام مالك البراءة بالاستغلال هو توفير الاختراع في الأسواق الوطنية، ولا يفترض هذا الهدف أن مالك البراءة يجب أن يقوم بالاستغلال براءته بنفسه محليا، على النحو الذي يسمح بتوفير المنتج في الأسواق المحلية، بل أن عدم تصنيع المنتج محليا لا يعد، وبالتالي إعادة النظر في تحديد الحقوق المخولة عن طريق البراءة مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة.[3]

إن ما أدى إلى تكريس المشرع الجزائري لالتزام صاحب براءة الاختراع بالاستغلال هو توفير الاختراعات في السوق الوطنية.

الفرع الثاني:التكيف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال

ظهرت في تبرير التكييف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال عدة نظريات ولكل هذه النظريات أراء وأساليبها ومبرراتها وبهذا سنقوم بدراسة هذه النظريات.

أولا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على فكرة العقد الاجتماعي(نظرية العقد الاجتماعي)

يعتقد أصحاب هذا الرأي أن ما يبرر الالتزام بالاستغلال على صاحب البراءة هو أن المخترع إذ يقدم للسلطة المختصة في الدولة، طلب الحماية لاختراعه وتمنحه السلطة الحماية مقابل الإفصاح عن مكنون الاختراع وتوضيحه للجمهور، إنما يبرم في ذلك عقدا بينه وبين الجماعة يتضمن حقوق والتزامات متبادلة من أهمها التزامه في القيام باستغلال اختراعه لديها، وإفادة

---

[1]- سعيد بن عبد الله بن محمود المعشيري، **المرجع السابق**،ص149.

[2]- مرمون موسى،**المرجع السابق**،ص133.

[3]- مرمون موسى،**المرجع نفسه**،ص134.

المجتمع منه مقابل تمنعه بالحماية وتوضع شروط وأحكام هذا الاستغلال، ولقد وجه نقد إلى هذا الرأي على أساس أن العقد يفترض وجود مفاوضات حرة بين المخترع والجماعة وهذا غير موجود في براءة الاختراع لان البراءة لا تمنح بمجرد رضا المخترع وقبول الدولة له بل يجب استيفاء مجموعة من الشروط.[1]

ثانيا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على فكرة التحسين في استعمال الحق(نظرية التعسف في استعمال الحق)

استئثار باستغلال واستعمال الاختراع يعد مضمون حق مالك البراءة، وإذا كان ذلك بتصنع الناتج محل البراءة واستعمال الطريقة موضوعها، وبطبيعة الحال الحق في بيع المنتوج أو عرضه للبيع فضلا عن حقه في إمكانية التنازل عن حق الاستعمال للغير في صورة عقد ترخيص أو تنازل عن البراءة، أي نقل ملكيتها للغير بعوض أو بغير عوض.[2]

يعتقد البعض أن الالتزام باستغلال براءة الاختراع هو تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق ويكون صاحب البراءة متعسفا في استعمال حقه، إذ لم يباشر الاستغلال الفعلي للاختراع داخل إقليم الدولة المانحة للبراءة، فأي انحراف عن الأهداف التي رسمها المشرع للحق هو بمثابة تعسف، والفارق في تطبيق هذه الفكرة في مجال براءة الاختراع، هو أن انحراف صاحب البراءة بالاستغلال ووضع الجزاءات المناسبة عليه عند إخلاله بهذا الالتزام،ولقد وجه نقد لهذا النظرية وذلك لعدم توافق المصالح، مصلحة المجتمع والمخترع فهي متعارضة وكذا فكرة التعسف بعيدة على أن تكون الالتزام بالاستغلال، فهذه الفكرة تفرض حق مشروع لكنه يتقلب إلى حق غير مشروع وذلك لغرضه أو نتيجته.[3]

ثالثا: تأسيس الالتزامات بالاستغلال على الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة حماية الاختراعات

ترد نظرية الفقيه برنار فكرة الالتزام بالاستغلال إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة نضام الحماية في بداية القرن السابع عشر والثامن وظهور الرأسمالية الكبرى وما هدفت إليه

---

[1]- عصام مالك أحمد العبسي، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية**، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الاولى، الإسكندرية، 2011، ص ص261،262.

[2]- أكثم أمين الخولي، **المرجع السابق**، ص220.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي،**المرجع السابق**، ص ص263،264.

من زيادة الإنتاج وفرص الربح و المنافسة الحرة ولذلك كان طبيعيا فرض الالتزام بالاستغلال بالنسبة لأصحاب الاختراعات من الأجانب خشية امتناعهم عن استغلال اكتفاء باستيراد المنتجات محل البراءة وبذلك تكون البراءة قد رتبت احتكارا دون مقابل، فالخشية من السيطرة الأجنبية والرغبة في زيادة الإنتاج الوطني والزيادة في الإنتاج، وإذا أخلت هذه الالتزامات فرضت السلطة العامة الترخيص الإجباري،ويوجه انتقاد لهذا الرأي على أن هذا التكيف يمكن أن يقوم في الماضي، فإن النصوص الحالية لنظام الحماية خاصة المادة الخامسة من معاهدة باريس قد أضعفت هذا الالتزام بتعديلاتها المتلاحقة.[1]

رابعا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على طبيعة الحق الإستئثاري

يرى بعض الفقهاء بوجود ارتباط وثيق بين الالتزام بالاستغلال وطبيعة الحق الإستئثاري المترتب عن البراءة يتمثل في احتكار الاستغلال وبدون مباشر هذا الاستغلال يترتب عنه تناقض واضح، كما أن الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالاستغلال هي نفسه الأسس التي يتركز عليها التشريع، ومنه نستخلص هذا الرأي أن الالتزام بالاستغلال لا يوجد له أساس خارج نطاق الحق وأثاره تتضمن تبرير الالتزام،وهناك نقد موجه لهذا الرأي في كون الاستغلال هو أمر لاحق لنشأة الحق الاستئثاري وليس هذا الحق أي علاقة بوجود الاستغلال، فمنح الحق الاستئثاري بالاستغلال يجب أن يتبعه الاستغلال الفعلي إلا أنه لا يفسر هذا الوجوب.[2]

خامسا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة

يرى أصحاب هذا الرأي الذي يبرر الالتزام بالاستغلال وبالتالي حق السلطة العامة في فرض الترخيص الإجباري، فترى أن المقابل الطبيعي لاحتكار الاستغلال والاستئثار به وما هيأته الجماعة من تسهيلات للمخترع أنما يجب رده في صورة تطبيقات تفيد منها الجماعة،جاء لهذا الرأي انتقادات بأن الاختراعات العرضية التي تأتي نتيجة الصدفة البحتة لم تكلف المجتمع شيئا، صحيح أن غالبية الاختراعات جاءت نتيجة دراسات ومجهود شاق ومع مرور الزمن يزداد الجهد المتطلب للابتكار ولكن هذه النظرية لا تقدم تكيفا قانونيا.[3]

---

[1]- سينوت حليم دوس،**دور السلطة في مجال براءة الاختراع**، منشأة المعارف بالاسكندرية، القاهرة،1983،ص ص 434،435.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع السابق**، ص ص 266، 267.

[3]- سينوت حليم دوس، **المرجع السابق**، ص ص435،436.

وبعد تطرقنا إلى كل هذه الآراء والنظريات فهي تفرض هذا الالتزام وذلك بتدخل كل هذه الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية فيصعب الفصل بينهما في تبرير الالتزام باستغلال براءة الاختراع.

المطلب الثاني: جزاء عدم الالتزام باستغلال الاختراع.

يترتب أحيانا على صاحب براءة الاختراع عجزه عن استغلال اختراعه أو يستغله في حدود طاقاته و إمكانياته المادية مما يؤدي إلى عدم استغلال الاختراع استغلالا كافيا بحاجات البلاد و اقتصادياتها أو انه يتوقف عن الاستمرار في استغلاله في فترة معينة أو نهائية ففي هذه الحالة تقتضي على الدولة التدخل لتنظم هذا الاستغلال و ذلك عن طريق منح ترخيص إجباري بالاستغلال.

و لقد تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية موضوع عدم استغلال أو عدم كفاية الاستغلال و الترخيص الإجباري في المادة الخامسة (فقرة2،3) [1]

من جزاءات الإخلال لمالك البراءة بالتزام استغلال الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع بحيث سنقوم بدراسة هذا الجزاء و من عدة نواحي، أولا نقوم بتحديد المقصود بالترخيص الإجباري **(الفرع الأول)** و أهم شروط منح الترخيص الإجباري **(الفرع الثاني)** و الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية **(الفرع الثالث)** و أخيرا الجهة المختصة في منح الترخيص الإجباري **(الفرع الرابع).**

الفرع الأول: تحديد المقصود بالترخيص الإجباري:

سنقوم في تحديد المقصود بالترخيص الإجباري بالتطرق إلى تعريفه و بعدها بيان طبيعته القانونية .

أولا: تعريف الترخيص الإجباري:

يعرف الفقيهان (ارنولد و جانكي) "**الترخيص الإجباري بأنه كل موقف يحصل فيه صاحب البراءة على مقابل مالي في مقابل التعدي على ابتكاره الذي تحميه براءة الاختراع**" ، و كما يعرفه(**د.فورمان)** بأنه **:** "**امتياز استخدام شخص للملكية الفكرية للغير من دون الموافقة**

[1]– المادة الخامسة من اتفاقية باريس الفقرة 2"لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص اجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكلفه براءة الاختراع كعدم استغلالها مثلا"

الصريحة للمالك"، في نمط كان جديرا بوصفه جريمة تعدي على البراءة، تملك الحكومة منعه بأمر منها لولا هذا الترخيص و هذا الامتياز يكون طبقا لأحكام القانون، بعد إجراءات تنتهي بقرار يصدر بمنحه ترخيص الاستعمال و قد يصدر مباشرة من دون حاجة إلى إجراءات سابقة لم يقف الفقه على تعريف موحد إلا أن بعضهم قد سبق أن بحث في هذا الموضوع و واجهته مشكلة لذا لجئ إلى تعاريف مستمدة من الفقه الأمريكي.[1]

كان جزاء عدم استغلال البراءة هو سقوط هذه البراءة و هذا ما كان عليه الوضع في القانون الفرنسي القديم لعام 1791 و القانون الفرنسي لعام 1844، و في عام 1883 و هو تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أقرت المادة 5 حق الدولة في فرض جزاء السقوط جراء الإخلال بالالتزام إلى أن عدلت هذه المادة في مؤتمر لاهاي لعام 1925 و بموجب هذا التعديل تم تبني نضام الترخيص الإجباري إلى جانب السقوط في عام 1934[2].

لا يتم اللجوء إلى السقوط إلا إذا لم يكفي الترخيص الإجباري لتدارك تعسف مالك البراءة و لا يجوز اتخاذ هذا الجزاء قبل انقضاء سنتين على منح الترخيص الإجباري و جاءت بعد ذلك اتفاقية تريبس لتنظم من جديد هذا الموضوع رغم أنها لم تشر إلى عبارة "**الترخيص الإجباري**" و لكنها استخدمت عبارة "**الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق**" و ذلك في المادة 31 منها.[3]

فقد عرفه جانب من الفقه بأنه " **تصريح باستغلال الاختراع تمنحه السلطة الحكومية عادة و في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في القانون و ذلك عندما يعجز الشخص الراغب استغلال معين، و في مقابل مكافأة خاصة محددة لصالح صاحب البراءة تصدر مع قرار منح الترخيص**" [4]

---

[1]- سينوت حليم دوس، **المرجع السابق**،ص404،405.

[2]- عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، دار وائل للنشر،الطبعة الاولى ،عمان، الاردن2005،ص100.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، **المرجع نفسه**، ص101.

[4]- جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)**، دار الجامعة الجديدة، دمشق،2004، ص81.

نص المشرع الجزائري على الترخيص الإجباري من خلال المادة 44 في ضل الامر 66_54[1]، ثم المادة 25في ضل المرسوم التشريعي 93_17 [2]،بينما حاليا فالترخيص الإجباري يجد أساسه في المادة 38 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءة الاختراع

يستنتج أن هذا الإجراء المتمثل في الترخيص الإجباري له أهمية كبيرة و ذلك بتخصيص المشرع الجزائري له القسم الثالث من الباب الرابع من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و الذي يضم 11 مادة تنص على هذا الإجراء.

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري:

لقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية لهذا الترخيص، فمنهم من يرى انه عقوبة لعدم الاستغلال، و أخذت بهذا الرأي بعض محاكم فرنسا، و يرى البعض الأخر أن منح الترخيص الإجباري يكون في الحالات التي تترتب فيها أضرار من جراء احتكار الاستغلال، و قد بينا أن معظم التشريعات أخذت به و هو ليس عقابا كما يرى البعض و إنما هو إجراء سليم لتقويم الاقتصاد الوطني و استغلال الاختراع بأوسع صورة بحيث يفي بالغرض الذي يجعله ذا فاعلية، و لتخفيف وطأة الاحتكار الفردي فهو ليس نظاما لنزع الملكية و إنما هو لفائدة الجمهور مع بقاء حق صاحب البراءة كاملا، فهو مخرج مناسب من الأضرار.[3]

انتهج المشرع نهج التوسع في حالات منح الترخيص الإجباري بهد تحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة و مصلحة صاحب البراءة، بعد توسيع نطاق حماية البراءة في كافة مجالات التكنولوجيا، أي إمكانية الحصول على براءة الاختراع لأي مخترع سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، و توفير حد أقصى من الحماية للحقوق الاحتكارية المخولة لمالك براءة الاختراع، فان المشرع أعاد النظر في تحديد الحقوق المخولة للبراءة مع اعتبار استيراد المنتوج من أعمال استغلال البراءة ينبغي النظر فيه على أساس حجية منح الترخيص الإجباري.[4]

---

[1]-الامر رقم 66_54،المؤرخ في 3ماري1966،**يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع**،جريدة رسمية عدد19،مؤرخة في 8مارس1966

[2]- مرسوم تشريعي 93_17،المؤرخ في 7ديسمبر1993،**يتعلق بحماية الاختراعات**،جريدة رسمية عدد81المؤرخة في8ديسمبر1993

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، **المرجع السابق**، ص77.

[4]– سفيان بن زواوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد الثاني عشر، قسنطينة، 2017، ص260.

نستنتج أن الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري فهو إجراء تقوم به الجهة المختصة لتقويم الاقتصاد الوطني و تحقيقا للغاية الفعالة من استغلال براءة الاختراع.

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري:

تقوم الجهة المختصة عند منح الترخيص الإجباري بمراعاة مجموعة من الشروط و هذه الشروط وردت في القوانين العربية و بالأخص القانون الجزائري 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و هذه الشروط هي على النحو التالي:

أولا:أن يكون الطالب قد قدم كل الضمانات بخصوص استغلال الاختراع : اي الضمانات التي تبين انه يستطيع معالجة النقص الذي يسبب منح الرخصة و هذا حسب المادة 40 من الامر 07/03 السالف الذكر :" **لا يمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه، إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شانه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية**" و على ذلك يجب على كل طالب (القانون العام و الخاص).[1] فيجب على كل طالب إثبات انه قادر على استغلال الاختراع بصورة جدية و فعالة، كما ليست الرخصة الإجبارية رخصة مطلقة لذا لا يمكن مطالبة المرخص له بتغطية كافة طلبات المستهلكين، غير انه يلتزم باستغلال الاختراع على أكمل وجه.

ثانيا:أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهودا للحصول على الترخيص الاتفاقي و إخفاقه في ذلك:

تشترط اتفاقية تريبس في الفقرة(ب) من المادة(31) أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهود سابقة للحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب البراءة و عدم تكتل تلك الجهود بالنجاح، [2] و الذي كان ينوي الحصول عليها قد بذل الجهد في للتحصل على ترخيص اتفاقي من قبل بأسعار معقولة و شروط تجارية معقولة.[3]

و هذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 07/03 السالف الذكر بنصها :"**على كل شخص يطلب رخصة إجبارية وفقا للمادتين 38 و47 من هذا الأمر أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاح البراءة و لم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية منصفة**"

---

[1]- فرحة زراوي الصالح، **المرجع السابق**، ص55.

[2]- عصام مالك احمد العبسي، **المرجع السابق**، ص344.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، **المرجع السابق**، ص116.

هذا الشرط يتضمن في الواقع شرطين، الأول هو أن يجتهد طالب الترخيص الإجباري للحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب البراءة، و الثاني يجب ان يستمر هذا الجهد فترة زمنية معقولة أشارت المادة 24 الفترة الثانية من القانون المصري على الشروط التي تعرض إليها صاحب الطلب لرفض صاحب البراءة رفضا قاطعا أو شروط غير عادلة، و تستخلص هذه الشروط فيما يلي:

- محاولات جدية من قبل طالب البراءة للحصول على ترخيص إجباري خلال مدة معقولة.
- أن يعرض صاحب البراءة مقابل مادي على الطالب.
- أن يرفض صاحب البراءة منح الترخيص الاختياري.[1]

ثالثا: تقديم تعويض عادل لمالك البراءة:

يجب أن يتحصل مالك البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع [2] و هذا ما نصت عليه المادة 41 من الآمر 03-07السالف الذكر بنصها :"**تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، و حسب الحالة فانه يراعي القيمة الاقتصادية لها**"

و قد أشارت المادة 31 فقرة (ح) من اتفاقية تريبس التي بينت أن التعويضات التي يحصل عليها مالك البراءة لابد و أن تكون كافية، و لتحديد مدى كفاية هذه التعويضات فلا بد بالأخذ بظروف كل حالة مثل حجم السوق الاستهلاكي للمنتج محل البراءة و مدى المناقشة لهذا المنتج و حجم المبالغ التي أنفقت في هذا الاختراع.[3]

رابعا: انتقاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع

إن غالبية نظم حماية الاختراعات تلقى على عاتق مالك البراءة الالتزام بالاستغلال و في حالة عدم التزام مالك البراءة باستغلال اختراعه، أو حالة عدم الكفاية يفترض ضرورة اللجوء إلى الرخص الإجبارية، بشرط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم استغلاله للاختراع أو لنقص الاستغلال.[4]

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المرجع السابق**، ص ص423،424.

[2]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، **المرجع السابق**، ص76.

[3]- عبد الله حسين الخشروم، **المرجع السابق**، ص ص 118،119.

[4]- مرمون موسى، **المرجع السابق**، ص309.

اشترطت اغلب التشريعات العربية لمنح التراخيص الإجبارية لتعسف صاحب البراءة أن لا توجد أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال، فتتيح فرصة لمالك البراءة بتقديم الأعذار المبررة لتقاعسه عن استغلال الاختراع قبل منح الترخيص الإجباري، و تنفيذا لهذا الالتزام اشترطت التشريعات العربية ضرورة التحقق من عدم وجود أعذار مشروعة تبرر عدم الاستغلال قبل منح الترخيص.[1]

فقد نصت المادة38 فقرة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على انه :"**لا يمكن منح الرخصة الإجبارية، إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو ينقص فيه، من عدم وجود ظروف تبرر ذلك**"

و من خلال الاطلاع على هذا النص نرى أن المشرع الجزائري قد خول لمالك البراءة إبداء الأعذار التي تبرر عدم قيامه بالاستغلال، أو لنقص في هذا الاستغلال، و التي عبر عنها المشرع الجزائري بـ – عدم وجود ظروف تبرر ذلك –

خامسا: أن لا يكون الترخيص الإجباري استئثاري:

و قد نصت المادة 48 من الآمر 07/03 على هذا الشرط و المتعلق ببراءة الاختراع حيث نصت على: " **تكون الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة (38) أعلاه، غير اسئثارية و يكون هدفها الأساسي تموين السوق الوطنية**".

يشترط أن لا يكون الترخيص الإجباري حصرا على طالبه، فيجوز لصاحب البراءة أن يمنح تراخيص استغلال البراءة لأشخاص آخرين و عدم تقيد سلطة في استعمال هذا الحق، و يكون من حقه مباشرة استغلال الاختراع بنفسه بعد منح الترخيص الإجباري، و يجوز للجهات المختصة أن تمنح تراخيص إجبارية أخرى لاستغلال نفس البراءة إذا رأت أن ذلك ضروريا لتلبية احتياج السوق المحلية، و بما يتوافق مع تحقيق المصلحة العامة.[2]

سادسا: محدودية الرخصة الإجبارية من حيث المدة و النطاق:

يقتصر نطاق استخدام الترخيص و مدته على الغرض الذي يمنح الترخيص من اجله و هذا حسب المادة 47 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تنص:

---

[1]- عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع السابق**، ص346.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع نفسه**، ص341.

" **تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة لاختراع موضوع البراءة السابقة**"

و قد أشارت المادة 31 من الفقرة (ج) من اتفاقية تريبس و بموجبه فان نطاق و مدة الترخيص الإجباري تكون مرتبطة بتحقيق الهدف من هذا الترخيص، و ليس هناك ما يمنع أن تمتد مدة الترخيص الإجباري حتى نهاية مدة البراءة إذا كان استغلال البراءة يتطلب مدة زمنية طويلة.[1]

الفرع الثالث: الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية

لا تمنح التراخيص الإجبارية للغير إلا وفق حالات معينة تتدخل فيها الدولة المتمثلة في الجهة المختصة حيث تقوم بمنح الغير هذه التراخيص الإجبارية و من دون موافقته و تختلف هذه الحالات من حالة إلى أخرى لكنها تصب في مجرى واحد و هو عدم استغلال البراءة من جانب صاحبها.

أولا: حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته:

يقع على عاتق صاحب البراءة عبئ القيام باستغلال الاختراع فالإدارة تعطيه مدة معينة ليشغلها و يمنع الغير من التعرض له و يعاقب كل معتدي عليه عقابا جنائيا، و إذا عجز عن أداء هذا الغرض في الاستغلال نهائيا أو انه استغله مدة زمنية ثم توقف فان عدم الاستغلال هذا يسبب ضررا للمجتمع، في حين تتدخل الدولة و تعطي للغير قادر على الاستغلال فرصة لاستغلال الاختراع.[2]

لقد نصت المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بنصها :" **يمكن لأي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع(4) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة، على رخصة استغلال الاختراع أو نقص فيه**"

يستنتج من هذه المادة انه لا يمكن تقديم طلب للحصول على رخصة إجبارية إلا في حالة عدم استغلال براءة الاختراع أو استغلالها بصورة غير كافية بعد انتهاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها و في حالة توقف صاحب البراءة عن الاستغلال لمدة سنتين متتاليتين، بعد أن

---

[1]- عبد الله حسين الخشروم، **المرجع السابق**، ص117.

[2]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص175،176.

يكون قد قام فعلا بالاستغلال، فهذا التوقف دليل على عجز صاحب البراءة عن الاستمرار في الاستغلال بما يبرز منح الترخيص الإجباري.[1]

ثانيا: الممارسات المنافية للمنافسة:

كما أضاف المشرع حالة لترخيص الإجباري و ذلك عندما يتبين أن مالك البراءة يمارس حقوقه على النحو الذي يمنع الغير من المنافسة، بل إن اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية نصت في المادة الخامسة على أن لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الإجراءات التي تخول دون كل تعف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال مثلا.[2] فيمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية و ذلك في حالة استغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية.[3]

ثالثا: الاختراعات المترابطة:

في حالة الاختراعات المترابطة التي يتوصل فيها مخترع على اختراع تحصل على براءة عنه و لديه أهمية كبيرة و لكن لا يتم استغلاله بشكل أفضل إلا بالاستعانة باختراع آخر قد سبق و إن تم الحصول على براءة الاختراع عنه من مخترع آخر، لهذا لا يستطيع المخترع الأول بان يستغل الأحق و كذا الحال بالنسبة للمخترع الثاني فانه أيضا لا يستطيع أن يستغل الاختراع السابق له إلا بموافقة المخترع الأول و من ثم تكون الاستفادة من كل اختراع على حده ناقصة من دون الاستعانة بالاختراع الآخر.[4]

البراءات المترابطة أو المتقابلة فيها يتبادل المخترعان إعطاء ترخيص اتفاق عن براءته في مقابل براءة الطرف الأخر و هذا ما يعرف بالترخيص التبادلي [5]

و في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين المخترعين لم يعطي احدهما ترخيصا اختياريا أو رفض احدهما فيجوز منح رخصة إجبارية باستغلال اختراع سابق مقترن بالبراءة لصاحب اختراع سابق مقترن بالبراءة لصاحب اختراع لاحق وفق معيار الحاجلات الصناعية و لأحد

---

[1]- جلال وفاء محمدين ، **المرجع السابق**، ص83.

[2]- جلال وفاء محمدين، **المرجع نفسه**، ص84.

[3]- انظر المادة 49 فقرة 2 من الامر03-07، المتعلق ببراءة الاختراع، **المرجع السابق**.

[4]-الشفيع جعفر محمد الشلالي، **المرجع السابق**، ص182.

[5]- سنيوت حليم دوس، **المرجع السابق**، ص347.

المخترعين اللجوء إلى القضاء و يطلب منه التدخل و إعطاء ترخيصا إجباريا للاختراع الآخر و ذلك من اجل المصلحة العامة.[1]

أما عن المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه الإشكالية في الأمر 66-54 لكن أهملها حين اصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 إلا انه تدارك هذا الخلل و تدخل من جديد في هذا المجال لحماية صاحب البراءة التابعة لبراءة ثانية، بحث انه أجاز منح رخصة إجبارية إذا استحال الاختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة براءة سابقة و يشترط أن يشكل الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا و مصلحة اقتصادية هامة بالنسبة لاختراع موضوع البراءة السابقة،[2]

فقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 47 الفقرة 1 و 2 و التي نصت في الفقرة الثالثة على: "**لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة**".

تناولت هذه المادة بتنظيم الحالة التي يكون فيها هناك ارتباط بين براءتين مملوكتين لشخصين مختلفين بحيث تكون احدي هاتين البراءتين(البراءة الثانية) غير قابلة للانتفاع بها إلا إذا تم استغلال براءة مملوكة لشخص آخر(البراءة الأولى) حيث يرفض مالك البراءة الأولى الترخيص لمالك البراءة الثانية باستغلال براءته من شانه تعطيل الانتفاع و في هذه الحالة يحق لمالك البراءة الثانية في الحصول على ترخيص إجباري باستخدام البراءة الأولى و لكن بتوفر شروط.[3]

تشير اتفاقية تريبس في المادة 31 فقرة (ل) إلى ضرورة تطبيق ثلاث شروط للحصول على ترخيص إجباري باستغلال البراءة الأولى، و تتمثل هذه الشروط في:

1. أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شان و له أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة إلى الاختراع المطالب بالحق فيه.
2. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوع فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.

---

[1]-الشفيع جعفر محمد الشلالي، **المرجع السابق**، ص184.

[2]- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص166.

[3]- سفيان بن زواوي **المرجع السابق**، ص263.

3. يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على تراخيص بمقابل و بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية.[1]

رابعا: نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية:

لقد نضم المشرع الفرنسي بصورة دقيقة وضعية الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني و هكذا يجوز للدولة الحصول في أي وقت لحاجات الدفاع الوطني على ترخص لاستغلال أي اختراع ما و يجوز لها في أي وقت و بمرسوم نزع ملكية الاختراعات لمقتضيات الدفاع الوطني و لم يميز المشرع الفرنسي البراءات التي تم تسليمها عن البراءات التي وضع طلب الحصول عليها، و يلاحظ أن التعويضات الواجب دفعها بسبب نزع الملكية يحدد في حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين من قبل المحكمة المختصة.[2]

يقرر الوزير المكلف بالملكية الصناعية في التشريع الفرنسي من منح رخصة تلقائية نضرا لظروف الاقتصاد الوطني و المصلحة العامة، أما فيما يخص المشرع الجزائري تعد سرية الاختراعات التي ينجزها المواطن و التي تهم الأمن الوطني و التي تؤثر في المصالح العامة و يحق للسلطة المعنية الاطلاع عليه خلال 15 يوما التي تلي إيداع طلب البراءة و يجب أن تعلن عن قرارها مدة شهرين من تاريخ العلم بسرية الاختراع، و في هذه المدة لا يسمح بإفشاء الطلب.[3]

كذلك نصت المادة 31 من اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة إذا أجازت للدول الأعضاء منح إعفاء من شرط محاولة الحصول على الموافقة المسبقة لصاحب الحق في البراءة باستغلال براءته، [4] و إذا كانت ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لإغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذالك ممكنا.[5]

خامسا: المحافظة على المصلحة العامة:

لقد نص المشرع الجزائري عن هذه الحالة في المادة 49 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بنصها :"**يمكن للوزير المتعلق بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية**

---

[1]- الشفيع جعفر محمد الشلالي، **المرجع السابق**، ص183.

[2]- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص160

[3]- فرحة زراوي صالح، **المرجع نفسه**، ص ص162،163.

[4]- عبد الله حسين الخشروم، **المرجع السابق**، ص111.

[5]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، **المرجع السابق**، ص75.

لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير يتم تعيينه من طرفه لطالب البراءة أو لبراءة اختراع، و ذلك في احد الحالات التالية:

ـ عندما يستدعي المصلحة العامة و الخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفة و مرتفعة بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق..."

في مجال براءة الاختراع تعتبر الرخصة الإجبارية ذات أهمية خاصة، لذلك يمنح التشريع للوزير المكلف بالملكية الصناعية في الوقت و دون موافقة المالك حق منح هذه الرخصة في مجال الصحة و التغذية لفائدة مصلحة الدولة أو الغير و يكون ذلك مقابل عوض.[1]

إذا طلب الوزير في أي حالة من حالات العجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع الغير عادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية أو تعلق الأمر بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها أو طريقة تحضير المراد الخام اللازمة لإنتاجها، فيجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية.[2]

فقد تبنى ذلك القانون الفرنسي لعام 1968 هذه الحالة بما اسماه التراخيص الإدارية التي تمنح من قبل الوزير المعين في قطاعات التنمية الاقتصادية الصحة العامة و الدفاع القومي و اخذ القانون الانجليزي لعام 1949 بهذه الحالة وذلك في المادة 38 منه منح ترخيص إجباري إذا تعلق الاختراع بدواء أو غذاء أو آلة جراحية أو جهاز يستخدم في العلاج و لا يشترط في هذه الحالة هو تشجيع الشركات الانجليزية الحاصلة على براءات اختراع مسجلة في بريطانيا.[3]

الفرع الرابع: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري:

يهدف نظام الرخصة الإجبارية إلى الحد من آلية احتكار و استعمال مالك الاختراع لحقه في البراءة و ذلك من خلال علاج سريع لعدم قيام صاحب البراءة باستغلال اختراعه أو حال عدم كفاية هذا الاستغلال، أو حالة تحقيق أغراض للمنفعة العامة، و يعتمد نضام حماية براءة

---

[1]- انظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005، **المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها**، الجريدة الرسمية عدد 54.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص714.

[3]-عبد الله حسين الخشروم، **المرجع السابق**، ص115.

الاختراع نظامين فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح الرخصة الإجبارية، فهناك نظام يعطي السلطة التنفيذية ممثلة في إدارة براءة الاختراع إصدار الرخص الإجبارية، أما النظام الثاني فيعطي اختصاص إصدار هذه الرخص للسلطة القضائية.[1]

أولا: منح الترخيص الإجباري من اختصاص الإدارة:

يمثل هذا الاتجاه مجموعة من التشريعات تعطي لجهة إدارية مختصة بشؤون الملكية الفكرية صلاحية منح الرخص الإجبارية و من بين هذه التشريعات القانون العراقي الذي جعل منح الترخيص الإجباري من صلاحيات مسجل براءات الاختراع في نص المادة (27) من قانون براءات الاختراع العراقي، ((للمسجل أن يمنح ترخيصا باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة دون موافقته في أي من الحالات التالية...)) [2]

و في النظام الانجليزي و النظام الألماني تختص إدارة براءات الاختراع بإصدار الترخيص الإجباري و ذلك بتكيف البراءة كعقد إداري فقد اخذ المشرع الألماني في عهد النازية بإسناد الاختصاص بمنح الترخيص الإجباري إلى الحكومة أي السلطة السياسية.[3]

مما لا شك فيه انه هناك عدد من المبررات تدفع الدول الاستناد بالسلطة في إصدار التراخيص الإجبارية للإدارة المختصة بالملكية الصناعية كونها الجهة التي أصدرت شهادة البراءة، لذلك فهي معرفة بإجراءات و ملابسات فحص الاختراع، كما أن الإدارة يمكنها التعرف على احتياجات السوق و مقتضيات المصلحة العامة، لما لها بصلة وثيقة بالمخترعين و من ثم تحديد الأهمية التجارية لاستغلال البراءة على وجه الدقة.[4]

ثانيا: منح الترخيص الإجباري من اختصاص القضاء.

فضلت بعض التشريعات إعطاء صلاحية منح تراخيص إجبارية بسبب عدم الاستغلال للسلطة القضائية و بذلك تكون المحاكم هي صاحبة الاختصاص في البث في طلبات الحصول على ترخيص إجباري، و لقد تبنى هذا النظام المشرع الفرنسي، بحيث كانت المحاكم هي المختصة

---

[1] مرمون موسى، **المرجع السابق**، ص332.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**، دار الصفاء للطباعة و النشر،الطبعة الاولى ، عمان 2012، ص73.

[3] سينوت حليم دوس، **المرجع السابق**، ص 427.

[4] هدى جعفر ياسين الموسوي، **المرجع السابق**، ص ص 72،73.

في القضايا المتعلقة بسقوط البراءة و بقي اختصاص نفس الهيئة عند إدراج لنظام الترخيص الإجباري محل السقوط.[1]

و بموجب هذا النظام تختص السلطة القضائية في النظر في الطلبات للتراخيص الإجبارية عند امتناع المخترع عن استغلال الاختراع، كونها تحقق ضمانات كافية لأصحاب براءة الاختراع من حيث مدى لزوم منح التراخيص الإجبارية و حيث تقدير المقابل الذي يحصل عليه مالك البراءة، فقد اخذ بهذا النظام كل من القانون المصري و القانون الجزائري.[2]

أما القانون المغربي، فقد من المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص في منح الترخيص الإجباري و تحديد الشروط فيما يتعلق بالمدة و مجال التطبيق و مقدار المقابل، على أن يكون لهيئة الملكية الصناعية الحق في منح ترخيص إجباري بقرار إداري يحدد شروط هذا الترخيص بناءا على طلب الإدارة المكلفة بحماية الصحة العامة عندما يكون الاختراع متعلق بمنتجات دوائية أو طرق صنع لهذه المنتجات بهدف حماية الصحة العامة.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

في المادة (52) من الأمر 54/66، المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع، أعطى هنا المشرع الجزائري في هذا القانون القديم اختصاص إصدار الرخصة الإجبارية للقضاء و ذلك بنصها على: " **يقدم لدى المحكمة المختصة طلب الرخصة الإجبارية الخاصة بالإجازة التي يجب أن تكون موضوع الإثبات المنصوص عليه في المادة 46 و تدعوا المحكمة لحضور الطلاب و صاحب الإجازة آو ممثليها و تستمع إليهما و يجوز أن تطلب رأي الوزير الذي يهمه الأمر**".[4]

و تقوم المحكمة المختصة عند منح الترخيص الإجباري بتحديد شروطه و مدته و مبلغ التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة ما لم يوقع اتفاق بينهما.

أبقى المشرع الجزائري الاختصاص للقضاء عند إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-17، الملغى، إذ كانت المادة 25 تنص على انه :" **يمكن لأي شخص في أي وقت بعد**

---

[1]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**، ص ص 263، 264.

[2]- منى فالح ذياب الزعبي، **التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع و دورها في استغلال التكنولوجيا**، شهادة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص36.

[3]- هدى جعفر ياسين الموسوي، **المرجع السابق**، ص75.

[4]- مرمون موسى، **المرجع السابق**، ص323.

أربع(4) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو بعد ثلاث(3) سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه" كما قد منح لهذه المحاكم سلطة تقدير مدى توافر عيب حقيقي في الاستغلال أو حقول النقص.[1]

أما في التشريع الحالي 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فقد أعطى الاختصاص المتعلق بمنح الرخص الإجبارية لإدارة البراءات، و ذلك من خلال نص المادة الثانية من الأمر 07/03 نصت على انه:"يقصد في مفهوم هذا الأمر ـالمصلحة المختصة ـ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي كان في الواقع مؤسسة صناعية و تجارية لها شخصية معنوية، فهو يمارس صلاحيات الدولة أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية إذ أن لها مهام المرفق العام، وهو الجهة التي تحمي الملكية الصناعية و خاصة براءة الاختراع.[2]

الفرع الخامس: آثار منح الترخيص الإجباري:

عند منح الترخيص الإجباري يترتب عليه اكتساب الأطراف بعض الحقوق و ينشأ على عاتقهم بعض الالتزامات.

أولا: حقوق و التزامات صاحب البراءة:

من الحقوق المخولة لصاحب البراءة الحق بالتعويض العادل كمقابل لاستغلال براءة الاختراع بموجب الترخيص الإجباري و كما يكو ن لصاحب البراءة الحق في مواجهة الجهات المختصة بشان عدم تناسب المبلغ المدفوع و حقه في إعادة النظر في مبلغ التعويض و ينتهي حقه في استلام المقابل لاستغلال الاختراع بانتهاء الترخيص الإجباري إذا توافرت بعض الأسباب، إذا اخل المرخص له بإلزامه بدفع التعويض أو فقدان الشروط.[3]

تنص المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بأنه :" **يمكن للمصلحة المختصة أن تسحب الرخصة الإجبارية بطلب من صاحب البراءة إذا زالت الشروط التي بررت منح الرخصة الإجبارية، و إذا تبين أن الشروط المحددة لم تعد متوفرة في المستفيد من الرخصة الإجبارية**".

---

[1]- ناصيري فاروق، **المرجع السابق**، ص267.

[2]- مرمون موسى، **المرجع السابق**، ص324.

[3]- عصام مالك احمد العبسي، **المرجع السابق**، ص350.

يقع على صاحب البراءة عدة التزامات إزاء المرخص له و من بينها الالتزام بالتسليم فهو ملزم بان يقدم له براءة الاختراع كاملة مع جميع الوثائق و الرسوم التفصيلية الموضحة لها التي تعين المرخص على معرفة كيفية تركيب الاختراع من اجل تنفيذه بشكل صحيح.[1]

أما في مسالة البراءة الإضافية هل يلزم صاحب البراءة بتسليمها للمرخص له أم على المرخص له تقديم طلب آخر بشأنها، فهنا يختلف الآمر فيما إذا كانت التحسينات قد تمت قبل تقديم صدور قرار الجهة المختصة أو كانت بعد، إذا كانت قبل فهي تسلم مع بقية الوثائق أما إذا كانت بعد فان صاحب البراءة ليس ملزم بتسليمها.

إن مالك البراءة إضافة إلى الالتزام بالتسليم ملزم أيضا بالالتزام بالضمان أي تمكين المرخص له جبريا من مباشرة الاستغلال.

يتضمن هذا التزام ضمان صحة البراءة، يعني ذلك إذا تبين أن البراءة قد تكون مهددة بالبطلان بسبب عدم توفر الشروط آو أن يكون الاختراع غير جيد و إلى جانب ذلك يلتزم صاحب البراءة بعدم التعرض الشخصي للمرخص له أي انه يقوم بأعمال مادية آو قانونية تعرقل المرخص له، و كذلك يلتزم صاحب البراءة بضمان تعرض الغير، كقيام الغير بتقليد الاختراع، ففي هذه الحالة يجب أن يتدخل صاحب البراءة لوضع الحد.[2]

ثانيا: حقوق و التزامات المرخص له إجباريا

تمنح بعض الحقوق للمرخص له عن طريق القرار الممنوح له(منح الترخيص الإجباري) و كذلك يترتب على منح الترخيص الإجباري التزامات تقع على عاتقه، و من بين الحقوق التي تثبت للمرخص له الحق في مباشرة الاستغلال، و يعني ذلك في تنفيذ الاختراع أو تصنيع المنتوج موضوع الاختراع و تسويقها حسب ما صدر في القرار، و هو حق شخصي يحق للمرخص له إجباريا مطالبة الجهات المختصة بمراجعة الشروط و الالتزامات التي يتضمنها قرار منح الترخيص الإجباري، إذا كانت هذه الشروط غير ملائمة مثال لكون الترخيص محدد المدة و تثبت عدم الكفاية، أو أن قرار منح الترخيص ألزمه بدفع تعويض لا يتناسب مع القيمة الاقتصادية.[3]

---

[1]-الشفيع جعفر محمد الشلالي، **المرجع السابق**، ص220.

[2]-عصام مالك أحمد العبسي، **مرجع السابق**، ص ص 353، 355.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع نفسه**، ص356.

يترتب على منح الترخيص الإجباري التزامات تقع على عاتق المرخص له، من بينها التزام المرخص له بعد حصوله على الترخيص الإجباري مباشرة استغلال الاختراع، فهو الميزة الأساسية التي يهدف إليها نظام الترخيص لان الغرض منه الحصول على عائد الاستثمار و هو ما كشفت عنه اغلب القوانين عندما استلزمت أن يكون طالب الترخيص الاجباري قادرا على مباشرة الاستغلال الوافي بحاجات السوق، إلا انه يشترط في استغلال المرخص له أن يكون جديا و كافيا للوفاء بالاحتياجات، و هو أمر ضروري أن يكون التزام المرخص له إجباريا بهذه الصفة و ذلك للتعويض عن فوات الاستغلال الذي أهمل مباشرته مالك البراءة.[1]

إضافة إلى الالتزام باستغلال الاختراع فان المرخص له جبرا ملزم بدفع التعويض العادل دون تأخير في المواعيد المحددة في قرار منح الترخيص الإجباري، و هذا المقابل هو الذي يمثل الصفة الاقتصادية للترخيص الإجباري.[2]

فتحدد هنا المحكمة أو مجلس الوزراء مقدار التعويض المستحق لمالك البراءة على وفق ما يتناسب و ما بذله المخترع من مجهودات و من أموال، و في حالة عدم قيام المستغل للبراءة جبرا بأداء الالتزام و دفع التعويض فلمالك البراءة أن يتقدم إلى المحكمة التي صدر عنها هذا القرار و يطلب منها إلغاءه نظرا إلى عدم قيام المرخص له جبرا بالتعويض.[3]

---

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، **المرجع السابق**، ص ص 120، 122.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، **المرجع نفسه**، ص127.

[3] الشفيع جعفر محمد الشلالي،**المرجع السابق**، ص ص 225، 226.

خلاصة الفصل :

يتضح من مجمل ما تم تناوله في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري، مقابل الحقوق التي خولها لصاحب براءة الاختراع من استئثار لاستغلالها و التنازل عنها و إعطاء ترخيص عقدي للغير، فقد منحه التزامات تقع على عاتقه و ذلك نضرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية براءة الاختراع.

و من بين الالتزامات التي منحها المشرع الجزائري الالتزام بدفع المرسوم، و هذه الرسوم عبارة عن مبالغ مالية تسدد فترات مختلفة، و في حالة عدم دفع صاحب البراءة لهذه الرسوم يترتب عليه جزاء الإخلال بالالتزام مما يؤدي إلى سقوط حقه في ملكية البراءة.

أما الالتزام الثاني الذي منحه المشرع الجزائري لصاحب البراءة هو الالتزام باستغلال الاختراع الذي يعتبر في نفس الوقت حق له، فيترتب على صاحب البراءة أحيانا عجزه عن الاستغلال و في هذه الحالة تقتضي على الدولة التدخل لتنظيم هذا الاستغلال و ذلك عن طريق منح ترخيص إجباري كجزاء عن عدم الاستغلال.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع اخذ اهتمام الحقوقيين و كذا الاقتصاديين و الشركات ذلك أن موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الفكرية و التجارية التي يضمن لها القانون الحماية و عليه قمنا في بحثنا هذا بالتعرض إلى حقوق صاحب براءة الاختراع، كما تعرضنا كذلك للقيود الواردة عليها أو الالتزامات الناشئة عنها.

و تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الاختراع له دور كبير في المجتمعات، و من خلال الانجازات التي قدمها المخترع فقد قامت الدولة بمكافئته بجملة من الحقوق و من أهم هذه الحقوق، الحق في استئثار الاختراع و استغلاله ماليا و جني الأرباح، و مضمون حق الاستئثار هو منع الغير من استعماله أو استغلاله، و منه يحق لصاحب البراءة منع الغير من تصنيع السلعة أو بيعها أو عرضها للغير أو تضيع سلعة باستخدام طرية صناعية، و يمنح له كذلك الحق في التصرف في الاختراع بأي شكل من أشكال التصرفات(الحق في التنازل، الحق في الرهن و الترخيص بالاستغلال).

إلا أن هذه الحقوق ليست بالمطلقة حيث قيد صاحب البراءة بجملة من الالتزامات كالالتزام بدفع الرسوم المقررة عليه قانونا فهي نوعان رسوم تسدد عند التسجيل و رسوم تسدد أثناء الاستغلال، و إن لم تسدد هذه الرسوم يسقط الحق في البراءة، لكن المشرع هنا قد حقق في هذا المجال و بنصه على إمكانية استرجاع صاحب البراءة الملكية عن طريق دفع الرسوم و دفع غرامة تأخيرية و إعطاء أسباب لعدم الدفع، أما فيما يخص الالتزام بالاستغلال فهو يعد من المبادئ الثابتة في براءة الاختراع، و مع ذلك يجب الإشارة إلى انه لا يوجد نص قانوني صريح يفرض ذلك و إنما تم استخلاصه من مضمون المادة 38 الأمر 03-07 و التي تنص على فرض الترخيص الإجباري في حالة عدم استغلال الاختراع، فالمشرع الجزائري هنا نص على الجزاء دون إشارة صريحة للالتزام.

- **النتـائـج:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

1ـ شهادة براءة الاختراع تمنح للمخترع حماية قانونية لحقه في ملكيته و ممارسة حقوقه بكل حرية في إطار قوانين عادلة و منصفة و ذلك نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها براءة الاختراع.

2ـ وسع المشرع في منح حقوق للمخترع منها الحقوق الاستئثارية التي تمنع الغير من استغلالها و استعمالها دون موافقة، و كذلك منح المشرع عدة سبل للتصرف في الاختراع دليل على انه أراد بقدر المستطاع الحفاظ على حقوق صاحب البراءة و ضمانها و كذلك سعيه لتحقيق الربح أو على الأقل استرجاع الأموال التي دفعها للتوصل للاختراع.

3ـ حتى تبقى براءة الاختراع قائمة فلابد التقيد بالالتزامات كالالتزام بدفع الرسوم المقررة قانونا(م 9 من الأمر 03-07)، أما الالتزام الثاني، الالتزام بالاستغلال فالمشرع ما لم يرد له أي نص قانون يعرفه.

4ـ استغلال الاختراع ليس حقا فحسب، بل هو واجب كذلك، فمالك البراءة لا يمكنه التمسك فقط بمنع الغير من استثماره لكنه ملزم بمباشرة استغلالها ، أي أن يستخدم الاختراع في الميدان الصناعي.

5ـ لقد عالج المشرع الجزائري الإخلال بالالتزام عن طريق اجرائين و هما سقوط ملكية البراءة في حالة عدم دفع الرسوم القانونية، و الترخيص الإجباري لعدم الالتزام بالاستغلال.

6ـ وضف المشرع إلزامية دفع الرسوم و ذلك رغبة في استبعاد منح البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائق أمام التقدم الصناعي.

- **التوصيات:**

1ـ وضع حقوق للمخترعين و حمايتها ذلك بتشجيع الباحثين المحليين على الاختراع و تكريمهم على المجهودات المبذولة.

2ـ ترقية جهاز القضاء من خلال وضع مختصين في هذا المجال و إلى جانب ذلك خبراء تقنيين للنظر في مسالة الاختراع و بالأخص الحقوق و الالتزامات.

3ـ ظاهرة نهب الحقوق لا تزال منتشرة في بلادنا لذا يتعين على الدولة السعي نحو تطبيق النصوص القانونية، و رقابة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مدى استغلال البراءة.

4ـ إعادة النظر في القانون 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، و خاصة في نقاط مهمة من بينها إلزامية دفع الرسوم ة بالأخص الرسوم التنظيمية لم يتم التحديد في هذا القانون لكنها حددت بموجب قانون المالية 11/17.

5ـ المحاولة بقدر الإمكان من الاستفادة من نضام الترخيص الإجباري باعتباره وسيلة لضمان حقوق صاحب البراءة و المجتمع ككل.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

- **المعاجم :**

1. المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الواحدة و الثلاثون، منشورات دار دمشق، بيروت لبنان، 1991.

2. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الشرق، بيروت، 2000.

- **الاتفاقيات:**

1. اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66_48، المؤرخ في 25 مارس 1966، المتضمن انضمام الجرائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16سنة1966.

- **النصوص التشريعية:**

1.الأمر 66_54،المؤرخ في 3ماري1966،**يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع**،جريدة رسمية عدد19،مؤرخة في 8مارس1966

2. الأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني الجزائري** ، المعدل و المتمم بالقانون 05.07 المؤرخ في13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد31 مؤرخ في 13 ماي 2007.

3. الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **المتعلق بالقانون التجاري الجزائري**، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15_20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 ،الجريدة الرسمية عدد71 ،المؤرخة في 30 ديسمبر 2015

4. مرسوم تشريعي 93_17،المؤرخ في 7ديسمبر 1993،**يتعلق بحماية الاختراعات** ،جريدة رسمية عدد81المؤرخة في8ديسمبر 1993

5. الأمر رقم 03_07 المؤرخ في 19 يوليو 2003،**المتعلق ببراءة الاختراع** ،جريدة رسمية عدد44 المؤرخة في23_جويلية2003

6. القانون رقم 17_11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 **المتضمن قانون المالية** لسنة 2017،الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في28 ديسمبر 2017

➢ **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 98_68 المؤرخ في 12 فبراير **1998 المتضمن بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،** جريدة رسمية عدد11، سنة1998

2. المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005، **المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءات الاختراع و إصدارها،** الجريدة الرسمية عدد54 .

المراجع:

➢ **الكتب:**

1. أسامة نائل المحيسن، **حقوق الملكية الفكرية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، عمان2011 .

2. أكثم أمين الخوالي،**الوسيط في القانون التجاري**،الأموال التجارية،مطبعة النهضة العربية،الطبعة الأولى،الجزء الثالث، مصر1964 .

3.الشفيع جعفر محمد الشلالي، **التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع،** دار الكتب القانونية، مصر، 2011

4.أنور طلبة، **حماية حقوق الملكية الفكرية،** المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004.

5. جلال وفاء محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس)**، دار الجامعة الجديدة، دمشق،2004

6. رأفت أبو الهيجاء، **القانون و براءة الاختراع،** عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،الأردن،2015 .

7. ريم سعود سماوي، **براءة الاختراع في الصناعات الدوائية** ، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2008

8. سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، **حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به المشرع العماني)** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010

9. سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية،براءة الاختراع** ، دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة، القاهرة،2005 .

10. سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984

11. سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكيةالصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988

12. سينوت حليم دوس، **دور السلطة في مجال براءة الاختراع** ، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة،1983

13. صلاح زين الدين، **الملكيةالصناعيةوالتجارية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية،عمان،2010

14. صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007

15. صالح فهد دعيم العتيبي، **استثمار براءة الاختراع في النظام القانوني السعودي**،الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر،الرياض،2016

16. عامر محمد الكسواني ،**القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة** ، دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى، الأردن ، 2011

17. عباس حلمي المنزلاوي،**الملكية الصناعية**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1983

18. عبد الرزاق احمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية** – الجزء الثامن،دار إحياء التراث العربي،بيروت لبنان،1969

19. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية و الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008

20. عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ، دار وائل للنشر،الطبعة الأولى،عمان، الاردن2005

21. عجة الجيلاني ، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** ، دار الخلودونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012

22. عصام مالك أحمد العبسي، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية** ، مكتبة الوفاء القانونية،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011

23. علي نديم الحمصي،**الملكية التجارية و الصناعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى، لبنان، 2010

24. فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية،الجزائر، 2013

25. فاضلي إدريس،**الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007

26. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري**، الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر2006 .

27. محمد إبراهيم الوالي، **حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983.

28. محمد إبراهيم بسيوني، **الملكية الفردية (حق حماية الإبداع و الاختراع)** ، دار الرشاء للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 .

29. محمد إبراهيم موسى، **براءة الاختراع في مجال الأدوية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

30. محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985

31.محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002

32. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

33. هاني دويدار، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008

34. هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع** ، دار الصفاء للطباعة و النشر،الطبعة الأولى، عمان 2012

35.يسرية عبد الجليل، **حقوق حاملي براءات الاختراع**،نماذج المنفعة،منشاة المعارف، الإسكندرية،2005

➢ **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

- **رسائل االدكتوراه:**

1. مرمون موسى،**ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012

2. ناصيري فاروق،**التزامات صاحب البراءة باستغلال الاختراع**،(دراسة مقارنة) ،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه، قانون المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 2010/2009

- **رسائل ماجيستير:**

1. رقيق ليندة ، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس** ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2014 / 2015

2. شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة المخترع في القانون الجزائري**، شهادة ماجستير،قانون خاص،فرع قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2002/2001

3. عبة هجرسي، **الحقوق الاستئثارية و التزامات صاحب البراءة** ،مذكرة ماجستير،تخصص أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2010/2009

4. عسالي عبد الكريم ، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير . خصص قانون أعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005/2004

5. عماد حمد محمود الابراهيم، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)** مذكرة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين، 2012

6. منى فالح ذياب الزعبي، **التراخيص الإجبارية لبراءات الاختراع و دورها في استغلال التكنولوجيا**، شهادة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

- **مذكرات الماستر:**

1. بوعزة نادية، بيروشي دليلة، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء احكام القانون الجزائري**، مذكرة الماستر، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،2012،2013

2. رقيق محمد الدين، **النضام القانوني لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع**، مذكرة ماستر، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج البويرة، 2012،2013

3. ريمة سيد، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015

4. شعبان السعيد، **النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر،تخصص ملكية فكرية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 ،2016/2015

- **المجلات:**

1. سفيان بن زواوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد الثاني عشر، قسنطينة، 2017،

- **المواقع الالكترونية:**

1. www.sicences juridiques ahlamontada.net

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة..... (أ- ز)

المبحث التمهيدي : ماهية براءة الاختراع (8-19)

تمهيد..... 9

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 10

الفرع الأول: النشأة التاريخية براءة الاختراع..... 10

أولا: براءة الاختراع في العصور التاريخية..... 10

ثانيا : براءة الاختراع في القانون الجزائري..... 11

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع..... 11

أولا : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع..... 11

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 12

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع..... 13

الفرع الثالث: خصائص براءة الاختراع..... 14

أولا : براءة الاختراع حق مؤقت و غير كامل..... 14

ثانيا : براءة الاختراع من المنقولات المعنوية..... 14

ثالثا : براءة الاختراع حق مقيد بالاستغلال..... 15

رابعا : براءة الاختراع حق مالي..... 15

خامسا : قابلية البراءة للتصرف فيها..... 15

الفرع الرابع: تميز براءة الاختراع عما يشابهها 15

أولا : الفرق بين الاختراع و الاكتشاف..... 16

ثانيا : الفرق بين الاختراع و الإبداع..... 16

ثالثا : الفرق بين الاختراع و العلامة التجارية..... 16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 16

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق الاختراع..... 16

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري..... 17

أولا: الرأي الأول: براءة الاختراع عقد..... 17

ثانيا: الرأي الثاني: براءة الاختراع قرار إداري..... 17

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....18

أولا : البراءة منشأة لحق المخترع..... 19

ثانيا: منع الغير من استغلال براءة الاختراع..... 19

الفصل الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع (20-52)

تمهيد..... 21

المبحث الأول : حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال البراءة..... 22

المطلب الأول : مفهوم حق استئثار استغلال الاختراع..... 20

الفرع الأول : التطور التاريخي لحق استئثار استغلال الاختراع..... 23

الفرع الثاني : تعريف حق استئثار استغلال الاختراع..... 24

المطلب الثاني: الحدود المتعلقة بحق استئثار استغلال الاختراع..... 26

الفرع الأول : نطاق الحق في البراءة من حيث الزمان..... 26

الفرع الثاني : نطاق الحق في البراءة من حيث المكان..... 28

المطلب الثالث : الاستثناءات الواردة على حق صاحب البراءة في استئثار استغلال الاختراع.....29

الفرع الأول : موقف التشريعات العربية على الاستثناءات..... 30

الفرع الثاني : موقف التشريع الفرنسي و الجزائري على الاستثناءات..... 32

المبحث الثاني : حق صاحب براءة الاختراع في التصرف في البراءة..... 35

المطلب الأول: الحق في التنازل على ملكية براءة الاختراع..... 35

الفرع الأول : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع..... 36

أولا: التنازل بعوض أو بغير عوض..... 36

ثانيا: التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع..... 36

ثالثا:تقديم براءة الاختراع كحصة في رأس مال شركة..... 37
رابعا:التنازل عن البراءة بشكل مستقل و التنازل المرتبط بالمحل التجاري..... 37
الفرع الثاني : شروط إبرام عقد التنازل في براءة الاختراع..... 38
أولا: الشروط الموضوعية لعقد التنازل..... 38
ثانيا: الشروط الشكلية لعقد التنازل عن البراءة..... 39
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن عقد التنازل عن براءة الاختراع..... 41
أولا: التزامات المتنازل..... 41
ثانيا: التزامات المتنازل له..... 42
المطلب الثاني: الحق في رهن براءة الاختراع..... 43
الفرع الأول: تعريف رهن براءة الاختراع..... 44
الفرع الثاني: شروط رهن براءة الاختراع..... 45
أولا: وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن..... 45
ثانيا: أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ..... 45
ثالثا: التأشير برهن البراءة في سجل البراءات..... 45
المطلب الثالث : الحق في منح الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 46
الفرع الأول : أشكال الترخيص باستغلال براءة الاختراع..... 47
أولا: الترخيص الاستشاري..... 47

ثانيا: الترخيص الوحيد..... 48

ثالثا: الترخيص البسيط..... 48

الفرع الثاني : التزامات أطراف عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....48

أولا: التزامات المرخص..... 48

ثانيا: التزامات المرخص له..... 50

الفرع الثالث : انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.....47

أولا: انقضاء عقد الترخيص بانقضاء المدة أو بزوال الاعتبار الشخصي.....51

ثانيا: انقضاء عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع عن طريق الفسخ.....51

خلاصة الفصل الأول..... 52

الفصل الثاني:الإجراءات التأديبية والضمانات المقررة للموظف العمومي(53-86)

تمهيد..... 54

المبحث الأول: التزام صاحب براءة الاختراع بدفع الرسوم.....55

المطلب الأول: أنواع الرسوم الواجب أداؤها على صاحب براءة الاختراع.....55

الفرع الأول: الرسوم التي تسدد أثناء التسجيل..... 56

أولا: رسم الإيداع الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع.....56

ثانيا:رسم النشر الواجب دفعه من قبل صاحب براءة الاختراع.....57

الفرع الثاني: الرسوم التي تسدد أثناء الاستغلال..... 57

أولا: الرسوم التنظيمية السنوية..... 58

ثانيا: رسم الشهادة الإضافية..... 59

المطلب الثاني: جزاء عدم دفع المخترع الرسوم المستحقة..... 60

الفرع الأول: حالات سقوط براءة الاختراع..... 60

أولا: الحالة الأولى:عدم دفع الرسوم السنوية..... 61

ثانيا: الحالة الثانية:عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد أن أنقض سنتين على فتح الرخصة الإجبارية..... 62

الفرع الثاني: آثار سقوط براءة الاختراع..... 63

الفرع الثالث: إمكانية استرجاع صاحب براءة الاختراع لملكية البراءة..... 64

أولا:تسديد الرسوم وغرامات التأخير..... 64

ثانيا:توضيح أسباب عدم الدفع..... 65

المبحث الثاني : التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال البراءة..... 66

المطلب الأول: مضمون الالتزام باستغلال الاختراع..... 66

الفرع الأول: المقصود بالاستغلال..... 67

الفرع الثاني: التكيف القانوني لالتزام مالك البراءة بالاستغلال..... 67

أولا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على فكرة العقد الاجتماعي(نظرية العقد الاجتماعي).. 67

ثانيا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على فكرة التحسين في استعمال الحق(نظرية التعسف في استعمال الحق)..... 68

ثالثا: تأسيس الالتزامات بالاستغلال على الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة حماية الاختراعات..... 68

رابعا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على طبيعة الحق الإستئثاري..... 69

خامسا: تأسيس الالتزام بالاستغلال على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة..... 69

المطلب الثاني: جزاء عدم الالتزام باستغلال الاختراع..... 70

الفرع الأول: تحديد المقصود بالترخيص الإجباري..... 70

أولا : تعريف الترخيص الإجباري..... 70

ثانيا: الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري..... 72

الفرع الثاني: شروط منح الترخيص الإجباري..... 73

أولا:أن يكون الطالب قد قدم كل الضمانات بخصوص استغلال الاختراع..... 73

ثانيا:أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهودا للحصول على الترخيص الاتفاقي و إخفاقه في ذلك..... 73

ثالثا: تقديم تعويض عادل لمالك البراءة..... 74

رابعا: انتقاء الأعذار المشروعة لعدم استغلال الاختراع..... 74

خامسا: أن لا يكون الترخيص الإجباري استئثاري..... 75

سادسا: محدودية الرخصة الإجبارية من حيث المدة و النطاق..... 75

الفرع الثالث: الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية..... 76

أولا: حالة عدم الاستغلال أو عدم كفايته..... 76

ثانيا: الممارسات المنافية للمنافسة..... 77

ثالثا: الاختراعات المترابطة..... 77

رابعا: نزع ملكية الاختراعات المعتبرة سرية..... 79

خامسا: المحافظة على المصلحة العامة..... 80

الفرع الرابع: الجهة المختصة بإصدار الترخيص الإجباري..... 81

أولا: منح الترخيص الإجباري من اختصاص الإدارة..... 81

ثانيا: منح الترخيص الإجباري من اختصاص القضاء..... 82

ثالثا: موقف المشرع الجزائري..... 82

الفرع الخامس: آثار منح الترخيص الإجباري..... 83

أولا: حقوق و التزامات صاحب البراءة..... 83

ثانيا: حقوق و التزامات المرخص له إجباريا..... 84

خلاصة الفصل الثاني..... 86

الخاتمة.....(87-89)

قائمة المراجع.....(90-95)

الفهرس..... 96

ملخص:

براءة الاختراع و هي تلك السند أو الوثيقة التي تسلمها المصلحة المختصة إلى صاحب البراءة فهي حق مؤقت و مقيد بالاستغلال من طرف صاحب البراءة و حق مالي و قابل للتصرف فيه، أما عن طبيعتها القانونية هناك آراء عديدة منها من خصصها ضمن العقود و منها من يراها أنها قرار إداري أو أنها كاشفة لحق المخترع.

براءة الاختراع تخول لصاحبها مجموعة من الحقوق منها حق استئثار استغلال البراءة و ذلك يكون بانتفاعها و استغلالها، فهي حق استئثاري أي حق شخصي يمنع على الغير، و من الحقوق أيضا التي تخولها البراءة لمالكها الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل عن البراءة و رهنها و كذا الترخيص للغير باستغلالها.

إن منح حقوق للمخترعين و ذلك من اجل تشجيع لزيادة التقدم الصناعي، لكن هذه الحقوق دائما تقابلها التزامات يلتزم بها مالك البراءة، أولها الالتزام بدفع الرسوم، و هذه الرسوم تسدد على شكل أنواع رسوم تسدد أثناء التسجيل و رسوم أثناء الاستغلال، و يعاقب صاحبها عن عدم الالتزام دفعها، لكن المشرع في هذا المجال حقق عن ذلك بنصه على إمكانية استرجاعها، أما الالتزام الثاني هو الالتزام بالاستغلال، فيجب أن يستغل موضوع البراءة بما يكفي حاجات البلاد، فان لم يفعل المخترع ذلك كان لإدارة البراءة منح ترخيص إجباري للغير يمكنه من استغلال الاختراع.

Summary :

Patentwhich is the document that the specialized department to the patent owner, and it is a temporary right and restricted toutilization by the patent owner part and financial right that is alienable, as to its legal nature there are several opinions many of them classified as contracts and some sees it as an administrative ruling or it is exhibitionist to the right of the inventors.

Patent authorize to its owner set of legal rights including exclusivity of exploitingthe patentand that be by beneficiating of itand using it, it is exclusivityright means personal right prohibited on the others, and there are other rights too that the patentauthorizes to its owner the right to use all the legal acts as the waiving of the patent and encumbering it also authorizing others to use it.

Granting right to the inventors and that for encouraging to increase the industrial progress, but these rights always faced by commitments from the patent owner, first of them paying the fees, and these fees are varied some paid during registrationand others paid during utilization, and the owner will be punished for not committing the payment of the fees, but the legislature at this field granted the possibility of rretrieving them, and the second commitment is the commitment of utilization, the patent has to be used tosufficient quantities of the country, if the owner does not do that the department of patentsgrants a licencecompulsory to someone else who uses the invention.